UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232509
UNIVERSAL
LIBRARY

ومن یتوکل علی اللہ فھو حسبہ

الحمد للہ والصلوٰۃ علی رسولہ الذی لا نبی بعدہ کتاب فیض نصاب علم فقہ مسمّٰی بہ

تحفۂ حنفی

بفرمایش تاجران نامی حاجی محمود و حاجی احمد جانی باہتمام حاجی علی اکرم و محمد سعد الدین خان پوربندر

در مطبع نظامی واقع لاہور مطبوع شد ۱۳۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة وملمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة
وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل
خلقه سيدنا محمد الذي جعل الصلوة قرة عينيه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن
الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه
بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر منه فوائده
وكمائله واريد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال الله بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله جمعين اعلم ان هذا عام لمن
يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واتانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق بامر مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير غير الزكوة
والحج وهي متكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت بغية المقتبسين جمع مقتبس اسم

فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومما لا بد لهم من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط شرح المنية
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب
الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه غنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره وسالت
الله تعالى اي انا اسال الله تعالى اللوالح الحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه
اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي تفضلا
باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاساتذتي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو
الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب وعدم الخطا ومنه الهداية اي خلق الاهتداء و
الرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي بالقراٰن
والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القراٰن واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة فانه امر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداءها في
اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مصلوا له قائمين وقيل قوموا فيها خاشعين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى هي صلاة العصر
وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموٰت والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات

والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر صلوات الخمس
في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله
الحمد في السموات اعترض بينهما ومعناه ان على الحامدين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا مؤقتا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله مجرور شهادة بدلا عن خمس ويرفعها خبر مبتدء محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين على الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه السلام لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة
لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدء افترضهن الله تعالى على العباد خبره فمن احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن وسجودهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله تعالى عهدا اي وعدا مؤكدا ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه ومن
لم يفعل ذلك فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عم الفرق بين

اخون

العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يتصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت وانما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واشباهه الترك اعتقادا وهو
انكار وجوبها واما لجماع الامة وهو ان قد اجتمعت من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا رد راد ولا منازعة منازع
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة من اقوى الحجج بعد نص الايات والاخبار
لقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا
بتقديمه عليها كقوله قبلها صفة موضحة ومبنية لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرائط فالاركان واركانا
جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا منها وواجبات جمع واجب والمراد به ههنا ما
لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب بسجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعد يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها
ههنا ما ثابت بفعلها فيها وان تركها تكون الصلوة مكروهة تنزيها ولا يجب
سجود السهو بتركها سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة من السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن بترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم ومناهي فيها جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسدها
واما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء
وهي النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقة وستر العورة واستقبال القبلة

الصلوة ١٢

والوقت والنية واما الطهارة من حدث والجنابة فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند
وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهي وليس للغسل ولا
للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والوضوء كلما احدث وبعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهه في غيرها وغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحدها عندهما ان يقاطر الماء ولو
قطرة وعند ابي يوسف رح يجري ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد في التيمم اريد به في الوضوء
اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم وبالجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف بردده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا واعقابهم
تلوح لم يمسحها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان

يهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل عندنا
لافا لزفر وكذا ما بين العذارين بكسر العين وهو ساتر على الخد من اللحية ما خوذ من
ذ الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرناه من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف وامّا
لحية فعن ابي حنيفة يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما
لاقى البشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه وظاهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفترض استيعابها بالمسح وعنه سقوط فرضها واما وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو اثر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب وجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
قيامها هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي هو الفرض مسح ادنى جزء منه ولبعض
الشافعية وقد حققنا الدلائل في الشرح ومن جملتها قوله كما روى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
والسباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار ربع الراس هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
ان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويشترط في مقدار ربع
الراس وثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان

حول راسه كما تفعله النساء فسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو اجاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سنتها اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ قلنا في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بيمناه
ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر الا ما اصابه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال

بعضهم يسمي بعده بحسب كذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كما في التسميه ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعله
على المواظبة بماءين جديدين عندنا قال الشافعي ره ان يأخذ كفا من الماء يمضمض
ببعض ويستنشق ببعض ثم يفعل ما يفعل لما روى لستة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنه حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا
يأخذ لكل واحد ماء جديدا لا ثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما
تحت الشاربين والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل
اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحيه لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابي يوسف ره وعندهما تخليلها مستحب في رواية جائز ورجح في المبسوط
قوله وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى
بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح
لمواظبته عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد عندنا وقال الشافعي ره
السنة ان يمسح ثلثا يأخذ كل مرة ماء جديدا وهو رواية عن ابي حنيفة ره لما روى
اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة
واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهامه مستقبلة

مرفوعات ويمانى اى يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس ويمدهما الى مقدم الراس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم ويقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها و
مسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه
الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الراس بماء الرأس اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية
فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في ذاوي
قاضيخان ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعن اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واختصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عن عليه السلام في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يتخللها
نار جهنم سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة رضي الله عنه
اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام
توضا مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضا
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضا

ثلثا ثلثا في غالب حواله فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم نفسه ومن نقص فقد نقص فضله وظلم نفسه بنقصان الفضل فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث لانه ضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونهما في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء وقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في الاية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب دل ذلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا المواظبة عليها السلام عليها كما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتهيأ للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيط عنها وان يجلس للاستنجاء وهي ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقباطها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيهية كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريمية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه يرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي مقعده كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة

الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالنفس شيء الى المدخل فيفسد صومه
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكره في الخلاصة ولان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار اولى ونهى
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان اداء لكن قد اديت بسنة الاستنجاء
وانما يكون اداء اذا لم يتجاوز النجاسة من مخرجها فغسله مستحب واما اذا جاوزت
من مخرجها ولم يبن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قورناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اي النجس المخرج فرض اجماعا والاولى في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه ينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث و
منهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من
اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها تحرزا عن
الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي رحمه الله لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى
قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان بالصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك
في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال

في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقام
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في
الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها
ان استنجاء في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحى منه ومن الاداب ان يتولى اي بنفسه لا يامر غيره
بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه السلام قال انا لا نستعين في
وضوء باحد على طاعة الله بغير ضرورة وعن الوبري به لا باس بصب الخادم وهو
لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى انه
عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروق
الابرين ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عورته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا سوى الدعوات الماثورة وان يتشهد عند

غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو
بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا
واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا
تحرمني رائحة يغمك وجناتك واللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض بيده اليمنى اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في
الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يجعل الماء في انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من انالة الاذى
قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلعم لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى

لحلاته وكان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر
هو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو اصح لما
ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك كل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر من
فوائده انه مطهر للفم ومرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة مكفر الخطيئة و
يزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم و
يجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر
في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد
الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له مسواك والا اي ان لم يكن له
مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا
لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدء
بجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها ويمر السواك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ
منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنتان لكن
انها مستحبة والمصنف قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة

حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى منخريه بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما مجلس الزاد
به هنا الخيشوم وقال فى الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعه الخنصرين فى
صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح وقال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف رح انه كان يفعل ذلك انتهى
وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى جحرى اذنيه فى الوضوء
الخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها ومن الاداب ان يجعل اصابعى اصابع يديه الخنصرين
اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ و
ان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه ونزعه ليحصل
الاستيعاب ببلوغ الماء الى كل جزء من اليد بيقين هكذا ذكره فى المحيط فاحتز بظاهر الرواية عن
ابى حنيفة وابى يوسف رح عن ابى حنيفة رح وابى يوسف رح عن حميد رح عن ابراهيم رح انه يجوز ان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف فى الماء
كان ينبغى ان يعده فى المناهى لان ترك الادب باس به والاسراف مكروه بل حرام ان كان ولو كان المتوضى على
شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا والمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل
هل فى الوضوء اسراف ام لا عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد فقال فى الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر
جار بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان
لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من

ثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد
الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تنشيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند
فراغه اي تمام الوضوء وفي حلاله اي فراغه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين عن قاذورات المعاصي ولوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
شفعت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واذا حزن الناس فان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء والارض ومن الاداب ان يقرء بعد الفراغ من
الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قراها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح
الواو وكله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني في بلائك واوزعني شكر نعمائك
واوزعني تمام نعمتك ودوام عافيتك واعصمني اي احفظني من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسرها اذا ضعف ومن النار ومن الاهوال والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف كل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء ويشرب ماء زمزم لان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهية قائما فيما عدا هذين فلقوله عم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليتق واجمع العلماء على ان هذه الكراهية

كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني في الفتاوى العتابية لا باس ان يشرب قائما
ولا يشرب ما شيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح انه عليه السلام شرب قائما في غير ما تقدم و
كذا الاكل وعن ام ثابت رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من
في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فمها لقربه ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه في باب الرحبة شرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب و
نحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي بعد الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم
يتوضاء فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجب له
الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من
فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء ثانيا لمواظبته عليه السلام على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد بين ماق العينين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة ويحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب انما المنهي استقبال وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ولا تستدبرها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة ونحوها وقالوا يكره ان
يمد رجليه في النوم ونحوه الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط عين الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى
وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد للاستنجاء
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف العورة
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وانكانت اكثر من قدر الدرهم
فلا بد من كشف العورة وقت الاستنجاء بالماء والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي
فهو طلب النجو في بعض اقوال الناس اراد به قلع النجاسة واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن
العضو المخصوص بالماء او بالتراب وبالحجارة وبالمدر لا ينبغي ان يعمل بمفهومه سواء كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام ويعذب به في تركه
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد ستره تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا فان لا يستنجي
بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقولهم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
بعلة الدين قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوب مائر وجمر لان التعرض لمتاع غيره ولا بفحم لانه يلوث ويفسد
في خزانة الفقه الخذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء بذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي القصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم

لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره
بالخشب في نظم الزندويسي ده لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى ابو يوسف
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا
البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن
مقدار حصول الطمانينة اوفيه اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يوصل الماء من اعلى جبهته رسلا
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا
بان تتكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا
كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوصيه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج

ولها ابتة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها
شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشائخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف ره يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجا ان كان على وجه السنة
بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يثوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا واما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا يجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون
مستورا ويبدء في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسا فان عطس هو يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا
الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخع الا لحاجة ولا يعبث بدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بير او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدور والطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك فهذه الطهارة التي ذكرتها هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال من الجنابة
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او

الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بالدفق والشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع
واما انفصاله عن موضعه بشهوة مختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني بشرطين اتمتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من مرض او حمل شيء ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما في حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قوله فما دام في الفرج الداخل اي قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
رحمه الله وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا
لو استنجى بالكف ومس وانظر فاترل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحداد ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من
الرجل اي الذكر المشتهى والمراة اي المشتهيات اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احد بيما سواء انزل الموجل او لم ينزل وجد منهما او وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا واما لو ايلج في البهيمة او الميتة او الصغيرة
التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع اثبان اذا لم تكن عبيلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل
والصحيح عدم الوجوب اي اذا لم ينزل لم يجب عليه الغسل والمراهق اذا وطيء امرأة لا يجب عليه الغسل ولكن
يؤمر به تخلقا واعتيادا ويجب الغسل على المرأة الموطوءة ولو وطيء البالغ الصغيرة فالجواب و

على عكس وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او على ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة وجه
لانه امّا ان يتذكر الاحتلام او لا فعلى كل من التقديرين امّا ان يتيقن كونه منيًّا او كونه مذيًا
او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلث جماعًا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق
بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل عليه اجماعًا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه
الحالة عند ابي يوسف ره اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم رؤيا
لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم وينسيه والمعروف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط وبه يفتي بعض المشائخ هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاسترخاء في النوم عادة واما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولثانيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل اذا احتلم
يخرج منه شيء اي يتذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي اذا احتلمت ولم تجد شيئا فلا غسل عليها ما لم يخرج منها الماء لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطا لاحتمال

انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستقبلة تجب والا فلا والاول
اصلح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر رح انه ما لم يخرج منيها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد رح
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ويمشي وينام ثم خرج منه بقية المني وجب
الغسل ثانيا ولا يعيد الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رح وقد مر لو اغتسلت
بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق و
كذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما فقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه
يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ينظر في الغلظة والرقة واما الاول فللاول واما الثاني فللثاني وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى فروع
قالت امراة مني جنبي يا تيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان
انزلت وجب الغسل خرجت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لعدم الايلاج والانزال
فان وصلت منه وجب الغسل لانزالها فيما دون الفرج ولو جامعها في ليلة فاحتلمت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم وعالج كفه فلما انفصل
المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوبه بالخروج ايضا صبي ابن
عشر جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة

ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا تشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بآلة تخرج منه منى كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه منى لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق و الشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب كذا زال حائض الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب بالحيض وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الكل لما قالوا الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن مرة اي باتيانه ولما فرضيتا فيه دون الوضوء لان الواجب فيه غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة بمعنى الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل بالاجماع اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي انقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية انا نقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزتا القدمين وفي مبسوط بكر رحمه الله تعالى في وجوب ايصال الماء

الى شعب عقاصها الخلافات المشائخ وفى الهداية ليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صحح غيره وهو الوجيه المحضر المذكور فى الحدث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى المسترسل اى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه
لامكان الحلق كذا ذكره ابى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء وذكر فى المبسوط اذا
اضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى على بن ابيطالب رضه وبعضهم يخصهم بمن كان
من غير فاطمة رضى الله عنها والا ترك الجمع ترك بضم لتاء اسم جنس كالعرب ذناهل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى الى خلل شعره عن ابى حنيفة فيه روايتان فى رواية يجب
فى رواية لا يجب نظرا الى العادة والعدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الثانى يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر وعليه الفتوى فى حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة
فى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غيره ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم لكاف واسكان الراء ما يعلق فى
شحمة الاذن اى محمد فى الاصل هذه عبارة صاحب المحيط بذكر قال اى مراده ذلك تكلف
فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله لا تكلف تكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط يصار بحال ان مر الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا يكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما
وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبينه وكذا فى قوله امرأة اغتسلت
وقد كان الكحل بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
المرأة والرجل لانه فى العجين صلابته تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوزه والاول

اظهر ولو بقي للدين بالتحريك اي الوسخ في الاظفار قد جف جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوفيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان دنه من التراب والطين فينفذ الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن ولا قلف الذي في الختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع كذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء باجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله ذكره في الذخيرة والمحيط وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا لفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول البعض والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا متاكدا اي شديدا ممضوغا متاكدا اي شديدا بحيث لو دخلت الجراء وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط ان كان على ظاهر يده جلد سمك محكما او خبز مضوغ قد جف و اغتسل وتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء هذه بان بقي من جرمه على يديها

والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء
وصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق تجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يمنع ايصال الماء الى تحتها لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يمنعه يجوز اذا مر الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال الماء الى داخل الشقوق فرض لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء عند الغسل بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد بإسالة الماء عليها بل الشعر فرض ايضا لقوله عم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة و
الاول هو الصحيح ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج عن الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي الواقعات الناطفي انه لا يجزي ولو كان
لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة هذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر فله ان يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله سنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر
رواية وروى الحسن عنه انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين ان لم يكن على محجر
فانه يؤخره اذا كان قائما في منتقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها ثانيا
بعد ذلك واما لو قام على محجر او موج بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على

على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء
على منكبه اليمنى ثلثا ثم المنكب الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدء
بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في منتقع الماء الا ان يكون على حجر او على خشب وعلى غير ذلك وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك كل
اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن كله في المرتين الاخريين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال والملبس
وذكر في غنية الفقهاء من عليه الغسل وهناك رجال لا يغتسلون الا عراة يختارون
استتروا المراة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راءه رؤيتها سوى
العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة وقيل ياثم وقيل يعفى
الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد
زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا
يتكلم بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى
الستر وان يصلي ركعتين لما تقدم في الوضوء واما النية فليس بشرط في الوضوء و
الاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير

للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البيروسيأتي انشاء الله
تعالى واقام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور وقد حصل فلا فرق
بين كونه عن قصد او لا عن قصد لانه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع
القطعيتين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
عندنا وعند الشافعي يجب الغسل ان خرج من اي جهة كان والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك وهو فرض وهو للصلوة عند ابي يوسف وهو اليوم عند الحسن يعني لو
لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الا عند ابي يوسف وهو من الجمعة عليه نيته
له الغسل عنده لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
من غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ
بالسن وللكافر اذا اسلم ولو لم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما
يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح

الهداية وغيرهما واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هذا ذكر
مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب الغسل عليه لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس بافيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت واذا
شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويباشر اهله قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما
لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وفي
ان تركه فلا باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القران لقوله عم لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان
يقرا اية تامة وان قرء ما دون الاية بقصد القران او قرء الفاتحة لا بقصد القران
بل على قصد الدعاء او قرء الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبر الستار فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرء التسمية على وجه الثناء لا على وجه القران يجوز وقاما دون
الاية فلانه لا يعد قراءة قرانا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدان عليه الاكثر واما على
قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وهل يكره
قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء قيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد في
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب في مصحفه

والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا
وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين
كلمتين وعلى قول الصحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا فصفا هكذا يجوز و
المصنف ره اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ره وكذا لا يجوز لهم كتابة
القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان
يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوساده ونحوها عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد ره لانه ليس فيه من مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي ره وينبغي التفصيل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يديه يؤخذ بقول ابي يوسف ره لانه لم يمس المكتوب لا الكتاب والا فبقول محمد ره لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس الصحف لا بغلافه وكذا كل ما فيه
اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن
الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت بيت واحد فالحكم كذلك الا بصرة وكذا لا يجوز
المس المذكور للحوائج الا بغلاف ليس لا بغير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير
مجلس مشرز بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في
الهداية وفي المحيط الغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى والخريطة احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان
اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد ره في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكره بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا و

اعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهر حرج بهم
وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول لقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا
تعلق له بما قبله لان الكلام في الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ للمصحف لوالوح اليه لا في مس الدافع وعدم جواز مس الكم تنقدم حكمه في يوم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة
الاصح انه لا يكره عند البعض يقتدى وان اخذه اي للتفسير ونحوه بكمه لا باس به لان
فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرء
حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
واما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة رحمه انه لا باس ان يمس القرآن او
يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
شيوعا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا
الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما ابيح منه بعض غير معين وغيرا لمبدل له
غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان
يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل و
كذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحمل المأكول
على المشروب وتعليل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا لما لم يخالط
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الصلى بفتح اللام اي المحل وكذا على المحراب
الجدران وما يفرش لانه تعرض للامتهان ويكره دخول الحش والخلاء ومن اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
ومن اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه

شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتعزي ولي ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد متعللا انه من سوء
الادب لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى مما فيه من ترك التعظيم وكذا
اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولمسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير
ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره للضرورة وان خاف جلس يتيمم
للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ بعده شيئا وروي عنه كره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج
المغتسل الحمام وعند محمد رحمه لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا اقرأ جهرا فان قرأ في نفسه
لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او ثوبه
تغتسل وفي الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن احد مكشوف العورة
كان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك
عند الكلام على القراءة انشاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد الطاهر به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما التوقف تحقيقه عليهما وما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض وعلى ما هو
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الكحل والزرنيخ والمورة [illegible]

متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما
يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين ولا يجب عليه
ان يتلطخ عضوا بالتراب قيل الاول عن محمد رحمه والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع واصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم
الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل
الاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي رح في ظاهر الرواية
اي الروايات الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يتيمم به من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
ايضا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الوقاية مسحي تدر الدم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية تزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ليستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية مسح العذار شرط على ما حكى عن
اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين (من الاذن واللحية ١٢)
العينين لا يجوز وروى محمد رح انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق

واما شرطه اي شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر ره اعتبارا بمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية ولو اصاب التراب جهة يديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو للصلوة مفروضة سئل بقطوع اليدين والرجلين هل يجب عليه الصلوة نقال لا ما دام محدثا فاذا وجب عليه الغسل فالصلوة ما دام غسله باقيا فاذا احدث سقط لان محل المغسول منه مفقود وكل الغسل باق فالشرط بجواز الصلوة للمحدث تقديم طهارة الاعضاء وهو متعذر وجوازها للجنب متعلق بتقديم الغسل وانه غير متعذر فافترقا انه هناك التطهير مطلقا والقربة مقصودة تصح بنية خالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط بنيته كونه للحدث او للجنابة او نحوهما في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء اذا كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب فان لم يغلب على ظنه او اخبره انسان اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر الغلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل بميل هاشم ويشترط في المخبر ان يكون صادقا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب عدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء او لم يخبره انسان ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي ره فان عدم وجوب الطلب لا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فلا يقال لما وجدا لا بعد ان طلب ونحن نقول قد استعمل اما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب لو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والصعيد والصعيد كونه

طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال اجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه تيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي رح وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسير الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل اي مقداره تقريبا

او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ره ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم فقال الحسن ره ان كان الماء امامه فذا لمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف ره لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ ذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع وفسره ابن شجاع ره بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء كان خروج من المصر او القرية جنبا او الجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه او امتنعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ره ومحمد خلافا لابي يوسف تذكر في الوقت فان عند تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضع غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا وعن محمد ره انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على فطهره او ملقا على عقد او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب في احدهما وهو قادر فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني فتيمم ثم وجده لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم فلا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل ولكن لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف فيهذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي يطلب عن رفيقه الماء اذا كان عادلا

فانه انه يعطيه اما اذا كان على غالب ظنه انه لا يعطيه لم يسأل وتيمم وصلى ثم سأله فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من عجز ان يسأل وصلى ثم سأله بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن او لا وان سأله قبل التيمم فامتنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبلها ولا بعدها فعنده يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ذلك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء ويقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان كان له ثمن لا يتيمم فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته دينا ترك كلبا فخ فيظر ان باعه اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف قيمتها درهم في العشرة والماء تلحق بها وقال بعضهم وغزاه قاضيخان الى ابي حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول ارفق لدفع الحرج وعن ابي يوسف الصغار ان المسافر اذا كان في موضع يعز الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لانه ذاك لشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك هذا الطلب كما في العمليات لان الماء مبذول عادة وهنا

اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب له اخر وسلم اليه لا يجوز له التيمم ايضا
عندنا خلافا للشافعي وجه لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع من الجهة عندنا كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط فيه ما يرد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا ويجب عليه وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الآلات استسقاء وشاء بكسر الراء مع المد
اي حبل هل يجب عليه ان يسأل فيه ذلك ام لا قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له
انتظر حتى استسقي ونحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه ينتظر استحبابا الى خروج الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعندهما ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحو ثم
ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بالماء دون الثاني حتى غيره
وان فات اي لو فات الوقت وفي الثوب لا ينتظر ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل
الذي امه اتان اي حمارة يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن
فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك بيقين وبالعكس جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
خلافا لزفر رحمه فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك و
اعاد تلك الصلوة صحت وكذا الوعكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا
الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رحمه في حكمه روايتان بل اربع روايات في روايته عنه هو مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية نجس وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه وهو
الاصح كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنده وهو قولهما انه طاهر وطهور من غير كراهة وحرمة لحمه لكرامة

فلا تتوثر في شوه خشنا ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فطهرت حلاوته
ولونه فيه ولم تزل رقته بان اشتد فعند ابي حنيفة ره يتوضا به ولا يتيمم ومثله الخل به
لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداتك قال
نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا عنه وعند ابي يوسف ره يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة ره وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد ره
يجمع بينهما ولو ترك احدهما لا يجوز اما اذا وجد بعد الماء المطلق يعيد الوضوء ومن
التلوة ومن لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في
المسجد ولم يجد غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل
اي الماء بان لم يجد الة الاستسقاء والمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد هما لان نية
التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم لها ولو كان قد نواها في هذه الصورة لم يصح ايضا
لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ودخل لمس المصحف
او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة والحاصل ان
الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح
بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او
الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران
فانها قربة مقصودة لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم
الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف ره في التيمم للاسلام فان
عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة

وكذا الوضوء مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة له ان يصلي به المكتوبات
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة رح انها يجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او وضعه غيره بامره ونسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد
وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشائخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تفسد صلوته عندهما لا عند ابي يوسف رح ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا
يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف رح في رواية لا يجوز
وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فيه
اي في الذي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف رح
لان الصوم انما يجزي عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد وعند محمد رح يجوز
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لا يؤخر ويتيمم ويصلي جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي رح وكذا يجوز عند
بعض مشايخنا رح اذا كان خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء لا الغسل لكن يخاف على نفسه العطش
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة كالمعدم بالنظر الى الطهارة
المحبوس في السجن وغيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد اصلا عندنا خلافا

ال ابو یوسف ره لا یعید هذا اذا کان فی المصر واما لو کان محبوسا فی موضع فی الصحراء
نه لا یعید بالاتفاق کذا فی المبسوط وفی الخلاصة المحبوس فی السجن اذا کان فی موضع
لیف ولا یجد الماء ان کان خارج المصر قال ابو حنیفة ره یصلی بالتیمم وان کان فی المصر لا یصلی
رجع وقال یصلی ثم یعید هو قولهما فیفهم منه وفاق ابی یوسف ره علی الاعادة والاسیر
دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة تیمم ویصلی بالایماء ثم یعید ذکره فی الفتاوی اذا
ر ولو منع المحبوس من التیمم ایضا فعند ابی حنیفة ره یؤخر الصلوة ولا یصلی بلا طهارة
قالا یصلی ثم یعید ان الرجل یعلم ان قریبه ماء اقل من میل ولکن یعلم یقینا ولو ذهب
هناک خرج قبله ان تیمم ویصلی جاز وفی لینابیع المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطریق
لا ینتظر رفیقه جاز له تاخیر الصلوة لانه معذور ولو صلی بهذا العذر بالایماء وهو یسیر جاز
اجمعوا علی ان الماشی لا یصلی وهو یمشی وکذا السابح لا یصلی وهو یسبح فی الماء وکذا
لمقاتلة لا یصلی وهو یقاتل لان العمل الکثیر منافی للصلوة وعن ابی یوسف ره الجواز حال المشی
لایماء عند الخوف وهو قول مالک والشافعی واحمد ره بخلاف المنهزم وهو ای حال کونه یصلی
کبا بالایماء واقفا ای واقفا بدابته غیر سائر بها ولیس المراد انه واقف فوق الدابة او تسیر
ابتدا وتغدو وقید بالمنهزم اشارة الی ما ذکر فی المحیط والتحفة انه یصلی وهو سائر
ذا کان مطلوبا وان کان طالبا لا یجوز لعدم الضرورة ولو صلی بالایماء لخوف عدو سبع او
رض ای لمرض وطین بان لم یجد مکانا یابسا یصلی علیه لا یعید بالاجماع لان هذه العوارض
ماویة والمقید اذا صلی قاعدا لعدم قدرته علی القیام یعیدها عندهما وعند ابی یوسف ره لا یعید
المحبوس ویجوز التیمم عند ابی حنیفة ومحمد ره بکل ما کان من جنس الارض کالتراب والرمل و
الحجر بجمیع انواعه حتی العقیق والزبرجد ونحوهما والزرنیخ والکحل ای الاثمد والمرداسنج وهو حجر

الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاترية كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعنده لا يجوز الا بالتراب الرمل خاصة وعندنا في واحد منه لا يجوز بغير
التراب وعند مالك ره يجوز حتى بالعشب الثلج ولا يجوز التيمم عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع و
يلين بالنار وكالحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها و
انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة ره وفي احدى الروايتين عن محمد ره وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف ره فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار
ثم عندهما اي الطرفين الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي لوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد ره حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا يتفصل منها غبار ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة ره وفي احدى الروايتين عن محمد ره خلافا لابي يوسف ره
لانه لم يتعلق بيده شيء اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال
ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب و
الفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فيها
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا ينبتان وله لفظ
الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب لم
لا يحنث ولما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة ره يجوز مطلقا سواء رقا او لبن وسواء كان
عليها الغبار او لم يكن لانه من اجزاء الارض وعند محمد ره يجوز التيمم بها اذا كان مرقوقا وكان

عليها غبار والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر
الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالخزف اعطى له حكمه فانكا مدقوقا فكان
عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد نحوها او هبت الريح فاثارا الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين نيته التيمم جاز تيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رح سواء وجد تراباً اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد تراباً اخر لان الغبار
ليس تراباً من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها وهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في الجنش ولو تيمم بالملح ان كان مائياً اي ان كان ماءً جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبلياً اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحاً يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ي ح
هذا ينوب في الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره
في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظراً الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح الماءي فان غلب عليها
النز لا يجوز التيمم بها كالملح الماءي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي
خلافاً لابي يوسف رح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فانتن ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً جافاً ولا حجراً
ولا ماء يتوضأ به فانه يتلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحناطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صوة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل

يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف الشيخ ره واذا خاف ذهاب الوقت
تيمم به خلافاً له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجدران والقضارة وهو الطين
والمراد ما يعمل من السكاريج ونحوها اذا لم تطل بالأنك والحيطان من المدر والطين
سواء كان عليه اي كل المذكورات غبار او لم يكن كذا في الخلاصة عند ابي حنيفة ره
واحدى الروايتين عن محمد ره كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالقضارة المطلي بالأنك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الأرض ثم بطن القضارة و
ظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالأنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز
الا اذا كان عليه اي على القضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالحذف اي بالفخار انكان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البواريق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار والا فلا وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالأنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب فان اصابت الارض نجاسة كثيفة او
رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب ذهب اثرها من اللون و
الرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهورتها وتحقيقه في الشرح وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضاً وهي رواية
شاذة رواها ابن كاسي به واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضاً جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والميت والحيض و
النفاس سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان للمسح للعضوين
وهذا باجماع الائمة ولصحة التيمم ثم صحة الرفع التكبير لا [illegible]

انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وذكرنا في الكافي يجوز للولي
ان يتيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وفي قول الجمعة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كالمقتدي خلف الامام واذن فرع الامام واطلاق الخوف
بان كان يوم ازدحام فيغلب عند اداء عارض يفسد صلوته فبدا بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك ومنه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي فاتت صلوته تيمم وفي بلا خلاف لانها
تبطل بخروج الوقت بسبب الوضوء ولا تقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيدين والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر رح تيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي رح قد قال اشياخنا
انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواي رح ان المسافر اذا لم يجد ماء طاهرا بان كان على الطريق
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد ماء طاهرا قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواي رح خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى وجه فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم
يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو
تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف من لمس المصحف ودخول المسجد في بلدة يخاف فوتها فوقع تيمم لجنازة

وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم لجنازة اخرى خلافا لمحمد ره المسافر يطأ جارية يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء انشاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل اضاعة مال اذ الطهارة لا تتحرى وان له فخلطها فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمامها فان رأى اي المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة ره هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ ويصلها ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة لو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخرى ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكورة قول ابي حنيفة ره لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد ره هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف ره يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو رأى اي المصلي بالتيمم في خلال الصلوة سرابا فظن انه ماء فمشى خطوة او خطوتين نحوه فاذا هو سراب فسدت

صلوته سواء جاز في موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب
على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضي على صلوته اذ الاصل لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي راه
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان
المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر
بالظن المتيقن خطاؤه والسافر اذا مر بماء موضع في الحب بضم الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية اي الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه يكفي اي يوضع للوضوء والشرب
جميعا والاول ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق
الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل رح ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه لشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه ينتقض والاول اصح ولكن لا ينتقض تيممه لو علم بالماء
ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع او لخوف
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان بحال ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي او مرض اشتد
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقيت بعيث يصيبها الماء لو مس ماء لغسلها به
تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التحري ولو وجد ماء بعدما تيمم وبعد احداث فيغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر
الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ويتيمم

للمعة ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفيهما معًا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادمًا للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة تزول وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط فينتقض تيمم الحدث عند محمد رحمه الله فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقًا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك وتيمم اي لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم امّ قومًا متوضئين يجوز فعله عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا امّ قومًا قائمين عندهما يجوز وعنده لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر الصلوة صليهما النبي عليه السلام قاعدًا والصحابه عليهم الرضوان خلفه قائمون واما المسح على الخفاف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق كذا ذكره في المحيط للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار لا صحاء وكذا الاتصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقادر

الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو
بمثل حالهما جاز لوجود الحرج من الجميع وانما ذكرهذه المسائل استطرادًا او محلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها انشاء الله تعالى فصل في بيان
احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو
ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازعن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمدّ الهمزة
وفتح الباء وبعدها الف وبكسر الهمزة واسكان الباء وبعدها همزة معدودة وبالف جمع
بير وماء الغدران تزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت و
هي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة
لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالورد ونحوه وماء
الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك
اختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء
الباقلى بالقصر مع تشديد اللام وبالمدّ مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه الباقلى و
مثله المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
يصبغ به وهذا اذا كان ثخينًا اما اذا كان رقيقًا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
لانه بمنزلة ماء المدّ ونحوه وماء الزعفران المراد به ما غلب اخضره وخرج عن الرقة وما يستخرج منه بطبخ
كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الحل والعصير ما لم يتخمر وكذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بكل مايع طاهر يمكن ذلك به كالخل
بالعصر تزول جميع جنايته مرة بالجفاف واحتوز به عن نحو العسل والسمن فقوله كالدبس فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة

لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والغصب وبما ذكرنا من المياه المقيدة خلافا لمحمد بشرط ان يعصر بالعصر كما الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وخثيرة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس ونحوه من الربوب وبالسمن وبالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها اي ذلك العسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها اي لا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة رح لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها بتغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المدّ اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي ان يقول هو ماء ويشترط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة تحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغيّر هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في جناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه ويجد وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته وكذا الحمص والباقلى ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان لو طبخ الحمص والباقلى ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن

ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالشنان او بالباس اي بمر سمين او بشئ اخر مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر لا قطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى ثلجا او نبيذا او شربا جزا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير به لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه وريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة والسيلان وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا وغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك ولو وجد بثوبه نجاسة ولا يدري وقت الاصابة روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يتيقن وعنه في رواية يعيد صلوة يوم وليلة وفي الغنية يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى ابي حفص البخاري رحمه الله من شك في الاناء او في ثوبه او بدنه اصابة النجاسة وهو طاهر يجوز به الوضوء ما لم يتيقن وكذا اذا دخل الحمام او في حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان اصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول العذرة لا يتنجس الماء ما لم تتغير لونا وطعما
او ريحا لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد رحمه الله قال اذا صبت اي دن من
الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوء هم
وهذا وهو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فجرى الماء عليه او تحته لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم تتغير احد
اوصافه اي لونا وطعما او ريحا وهو مروي عن ابي يوسف رحمه لما ان الاصل الطهارة
ولا تزول بالشك وعندهما لا يجوز وعن الفقيه ابي جعفر رحمه اذا كان الماء فوق الجيفة
مقدار ذراع جاز وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
عمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني رحمه وعلى هذا اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب واما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولم
يتغير ولم تبين ولا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من ثقب البيت ان كان المطر دائما اي مستمرا ولم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت

مقهم

النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان
يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك سال الماء من الثقب ان كانت على جميع السطح
ونصفها او على اكثرها نجاسته فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ
على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى
جهة الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق فكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكان الذي سددته كما كان
يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في حال كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب بتبنة او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقيل ما يعده الناس جاريا و
قال بعضهم ان كان بحيث ان رفع الماء بخسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
اي يمنع فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع بطن النهر نجسا ويفهم منه انه ان
كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المورد على الجيفة ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد تنزل من اعلاه اي من اعلى
النهر ماء طاهرا فجراه اي جرى الماء الظاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه
اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو ترضا انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي للنجاسة اثرا من الاوصاف الثلثة كما هو الحكم الماء الجاري فصل في
بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا

في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك ره مطلقا و
للشافعي رح حده في القلتين فما فوق والدلائل قررناه في شرح الحوض اذا كان عشرا
في عشر بذراع الكرباس اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون حجما مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة و
ثلثون واما عمقه فالمختار ما لا يحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا
تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذرع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان
الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر
يعني اذا لم يتغير احد اوصافه الثلث كما مر هذا اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من
الكاتب وشاعت بالنسخ وقال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية تنجس ما لم
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض
الصغير خمس في خمس دماد نها وبعض مشايخ بخارا توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى
وقرروا بان المرئية تبقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء بالشك و
يبنى عليه هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه مسائل منها اذا غسل المتوضي جهده و
ذراعيه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء قطرة او قطرتان من
موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف ره لا يجوز استعماله لان عنده القوة
شرط لبصر الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي بقياس ما اذا كان الرجل صفوفا

يتوضأ من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه العمل وفي جامع الخاطفي ان من اغتسل من حوض كبير فالأحسن ان يتوضأ من ذلك المكان جاز بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز مع البعد من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا منها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارا وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لو توضأ المتوضي في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء بحال لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير يرد على جميع وجه الماء جحفرة بجيم مفتوحة وعين معجمة ساكنة ثم راء مضمومة بعدها واو والف واخرها راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء به لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته بخلاف ما لا يتحرك بتحريك الماء فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء به وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق تنكسر بالتحريك يجوز الوضوء به واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء فيكون بمنزلة الحصرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء

يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه ثقب في موضع عنه وكان الماء متصلا به و
الثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال ابضير بن يحيى وابو بكر الاسكاف
تنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى البعض فيكون وقوع النجاسة او
الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو جعفر الكبير البخاري لا
تنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر والكان اقل من ذلك تنجس وان كان اي
وان كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول ابي بضير وابي بكر
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء به ولا يفسد الماء
لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بحدة الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف في الكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد
ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد
فعلا الماء من الثقب قلايخ اما ان يكون يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد وكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس ولم تزل
نجاسته اي فلا تنزل ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت النجس من الماء على ما سياتي
في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع نجاسة في الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء به ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان

الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع مستنجسا فان الماء في الثقب يتنجس وكذا
ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء وان كان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة
فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ لا يخرج منه شيء قيل هو
نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ اكثر مشايخ
بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم
اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش ره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقطعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني ره يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد ره هذا لانه
يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة وهو الصحيح وعليه الفتوى وعليه الاعتماد
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب يخرج من جانب لو توضأ فيه انسان فوقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثل هذا بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج

منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك حركة ظاهرة بتحريك الماء من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر ضمير العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال
القاضي الامام فخر الدين في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من سائحته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان دائبا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
دائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كهرى اي حفر رجل منه نهرا ليجتمع الماء من
الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ماء جار
وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس بلا خلاف وقد اختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد
ابي يوسف منه بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكرنا باعتبار المعنى
اي لحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا مستمرا

بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا وكانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف رح بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرته في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة تتنجس ماء الحوض عنده على وائه تكون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصيره ماء مستعملا للضرورة و لم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس ان لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانه ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان على يده نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير والمختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية المسح بالماء ثم و الاشهر وعن محمد رح انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وتحقيقه في الشرح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قولاً وفعلاً بالقران من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما
سياتي انشاء الله تعالى اذ لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث بعد لبسهما على
طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ليلبس الخف
ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما الوجود الكمال عند الحدث فانكان المسافر مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليهن لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم واتبثرها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولبس خفيه لا وقت الظهر ثم احدث لا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثالث وان
كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافنا المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل
احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقضة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس او هي
حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم لا سيما المتيمم
كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بعد طهارة العذر بعد ما ظهر منها شيء

تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها هذا وعند ذفر ده تمسح
تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين مقرر في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كالمتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساقيه ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب عنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت
القدم والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والمنساق تبعا للرجل في
الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي
اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى
من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لما
روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه على خفيه خطوطا
فلو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان
يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدء من قبل الاصابع ويمدها الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك
المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار لا
كما قاله الكرخي وان المعتبر عنده اصابع الرجل فلو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس
الاصابع جاز لحصول الغرض ولكن لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا ولكن الواجب ثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح

برؤس الاصابع دجافي اصول الاصابع والكف لايجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي قاضيخان
السنة جوز استعمال البلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لايجوز الا ان يكون الابهام والسبابة معا مابينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه
المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن
خفيه اومن قبل العقبتين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لايجوز مسحه لانه لم
يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذلك في المحيط توضأ ومسح بلة
بالكمري بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة
اذ المستعمل فيه ماسال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعده لايجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ماصاب الممسوح ولو توضأ ولم
يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لانية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في
الحشيش المتيل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل فقيل لاينوب عن المسح لانه هو من فعل نبوالاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا
اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي وفي الكل كان النية عنده شرط
في الوضوء والمسح وفي بعض الرقيات النادرة لايجزيه عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ولا يفتقر الى النية في مسح
الخف والراس خلافا للشافعي فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح ومن ابتدأ المسح في مدة
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان
المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة

المقيم وليس عليه اعادة بقية الوضوء وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموقين فوق الخفين قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
هو ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى
الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه وحده
لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في دروه وصححا التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشاذلي من عدم الجواز لان الشاذلي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما
يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح عليهما لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو
نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه
وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح الذي نزع من عند نفسه عادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ما يلوح من الخف غير مانع من المشي عليه تماسكا
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصغر اصابع الرجل وفي رد المحتار حسن ره من اصابع اليد لا ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر صغرها
اذ لم يكن الخرق عندها وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لقلة عفو لدفع الحرج وما دون

ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع
او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا
يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى
الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع فيمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل واحد من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور في
الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير
الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان
في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها وان كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك المقدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم
الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق حرزه اي حرز الخف الا انه اي لشان لا يرى
شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد بالمقدار المانع بدل حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره
في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعبة في فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية شيدو
ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وفي
وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا فيها لو لبس

مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو ينزع له
الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صار النزع بحال
تعد ماشيا لمعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قاله في الهداية وغيرها هو
الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشائخ وقال في الكافي وعليه
اكثر المشائخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
المرغيناني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احد القدمين ابتلالا
هو مفسد لينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع المقدم عنه
الى حد الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد رحمه الله وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينقض المسح كذا ولو كان اعرج يمشي على
صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد رحمه الله انه قال

خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقته او من غيرها غير منفتق مخرز اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على كور العمامة والقلنسوة بدل مسح الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعل المراة وعلى وجهها مخرقا ما يحاذي عينها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطبر او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شد عاريا اي ولم تشد هي على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب مشروعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة استقبل اي لزوم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على نحو ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالحار يلزم الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ملتحتها ولا يمسح فوقها هكذا في قاضيخان والمسح عليها انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح واما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح عليها والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عنده خلافا لهما لان عندهما لا يجوز لان النبي صلعم علم علي كرم الله وجهه العزيمة بذلك والامر للوجوب لان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل باجماع واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح

م خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
لو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى اي في مسح
ة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكره
ت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة و
جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا
رة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى
كان يضره حلها يغسل ما حولها الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح الجراحة
جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
نوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
ز وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل
ها جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احد الرجلين من
عب فان غسل موضع القطع فوض فلو غسل موضع القطع
به ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
كثر يمسح على الخفين ولا يغسلهما والا اي وان لم يكن بقي من ظهر
ا صابع يغسلها اي كلتا الرجلين لانه اذا اتى بالشرط وجب غسل موضع المقطوع
ب عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب
مع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احد
ن خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
ل اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي

فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لو جوب مسح
المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن
القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم
جاز وان وقع اقله منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برءت الجراحة فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برء فتوضأ لا يمسح على الخفين لانه لبس الخفين على
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله
او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشمع يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلوته عند ابي حنيفة وخالفاه وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او
على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده
المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه وان لم يكن عنده احد
وكان فاستعان به فاوجاءت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه (المسح
على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي ستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعبين
منعلين اي جعل الجلد على تلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل فقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفيان قال في المغرب شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان

الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصوف والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى وقال في الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على وجوب حد الجوربين ان يستمسك اي يثبت ولا يسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا احد آخر التخمين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود المركبة لا ان تقطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرحل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوربين خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغيره المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوربين ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس ما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الخوز داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس مع ان بينهما فرقا يحتاج الى التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف فان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروح اذا تمت مدة المسح وهو منتض لزم نزع الخفين

وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت الدلة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه تيمم ولا خط للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا خط الرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وانما كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا الوخاف ان نزعهما اذهاب حليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء هو جمع ناقضة والمراد العلة الناقضة للمعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شئ خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والودي والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلو انه لو خرج من قبل الرجل والمراة ريح فمنتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان نعم يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضأ للاحتمال مع ان الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر قيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح ولم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الودي والحصاة اذا خرج من احد هذين المخرجين فيجب الوضوء للاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت فما بال خلاف الريح وان خرج الدم من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدم وطاهر وما عليها من البلة غير ناقضة

لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحشفة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه لا ينقض لالتحاقه بما في الباطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان قطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عندنا خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف ره فقط وهو الظاهر وان اقطرت في الفرج الداخل فخرج وجرى نقض لقاقا وارصب هنا وان اذنه ثم كتمه ومضى يوما ثم خرج فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه اي وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينتقض من الانف بعد ايام كذا في ظهيرية وقاضيخان وان احتشى الرجل في احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لو لا ذلك القطن لخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب اذا كان بريئة الشيطان ويجب ذلك ان لا يقطع الا بقدر ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها لو فرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ

للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة
القلفة فكما ينقض بما يخرج من قبضة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحد
ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي في
مالك رحمه الله وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن مساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن رحمه
لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا اقل وهو
المختار والصحيح انه نجس في الجميع لخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه
لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض
الوضوء عندهما سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس
بالمجاورة وطهارته لزج لا تخالطه النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف رحمه حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر كذا في البدائع
وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض وضوءه
اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض الا ان يملأ الفم اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر او نجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو على ما لا
ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض وضوءه اتفاقا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان قاء دما سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه

ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد رح لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الصفير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف رح ويحكم بالنقض وقال محمد رح ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل انه اضيفت الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا اقاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا الثالث والرابع
فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال
بنفسه عن راس الجرح نقض والا فلا خلافا لزفر رح لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا بعد شيء فلا يسيل
بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل بقط بكسر الباء وفتحها وهي لحمة الجدري والبثرة
تشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخوارج والتأمت عليه الدم وصديد اي اصفر
رق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا
يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال واخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي
الطحاوية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول وجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه عن غير تبعية
غيره ولما اذا اعلا على راس الجرح او البثرة ونحوها لم يتجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي

يجب تطهيره في الوضوء وفي الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض
الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء والا اي ان لم يتجاوز الى موضع التطهير فلا اي لا ينقض
فان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم دمى او القى التراب او وضع القطن
ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بانكان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان في صفرة شديدة
نادرة يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا فرای نزاع الدم عليه
فلا وضوء عليه ولكن الورای الدم على الخلال لا نلبس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في
الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم ده عن الدم اذا
خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب منهما ما روي عن محمد ده انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وسيل
الدموع منهما اي من عينيه امره وهو فعل مضارع من مقول محمد ده بالوضوء لوقت كل صلوة
كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه مدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب لانه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل

ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذنين او السرة او الثدي ونحوه
فانه ناقض على الاصح فانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع ذكر في الفتاوى الغربي
اذا كان بالوجع في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقها
بمنزله الجرح الذي لا يرقاء اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا نفجر لانه من جملة القروح فما
يسيل منه فهو بحس وانما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن التوضي
ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم وانفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه رفع توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى هذه صلوة ولا يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عندهما خلافا لابي يوسف
وزفره بناء على ان وضوءهم ينقض بخروج الوقت فقط عندهما وبالدخول فقط عند زفر وبهما
وجد عند ابي يوسف وزفره ففي الصورة المذكورة حصل بخول الوقت ولم يحصل خروجه فينقض عند
ابي يوسف وزفره لا عندهما وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم اذا طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينقض عند الثلثة لا عند زفره وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه بخرقة
تقليلا للنجاسة وان لم يكن متعاكليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على
ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو
المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر

اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي فهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة خروج الناقض ولم توجد هنا فلم توجد علة حدث خرج منها ماء او صديد
هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا منه ثم سال القرحة التي لم تكن سالت تنقض
ذلك الوضوء لان الجديد قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقاء لو توضا لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المتحيرين واذا سالا
فهما بمنزلة جرح واحد اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضا
ثم سال التي لم تكن بسبيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به
خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره
ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول
وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما
يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضا صاحب عذر
لحدث آخر غير الذي ابتلي به كالدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء انما يقع لذلك العذر بل يقع لغيره وانما لا ينتقض في الوقت الواقع
له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر

الى العذر المنقطع فانكان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيناف الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتشر له استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد بها هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم المجمد بحرارة الطبيعة خرج عن المسمية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان نظرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من القمل ان ملأ العضو والقمل دما ان كان كبيرا بان كان ملء مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو ينقض بالوضوء وان كان صغيرا بان كان ملء مصه دون ذلك لا ينقض واما العلق اذا مصت لو خلقت من العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تسقط لذلك القدر لا ينقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض للدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او لقلة القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض للطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء عنه لسقط النائم اي صار

من الاسترخاء بحال لولا ذلك لشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي الكافي ان نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي ره انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقوله
الطحاوي ره هو مختار صاحب الهداية والقدوري في غيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يميل بما
يزول مقعده عن الارض وبما لا قال الحلواني ره ظاهر المذهب انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال
ابو علي الدقاق ره ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسمع ويفهم فلا
وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه كما قال عليه السلام
ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وانما الوضوء على من نام
مضطجعا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله لو تكلم في الصلوة وهو في النوم
لا تفسد صلوته وهو المختار من الكبرى وان كان الرجل خارجها فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارجها فيكون حدثا واليه مال المصنف ره حتى قال في ظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروي عن شمس الائمة الحلواني ره وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها
وفي الهداية الصحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح و
ان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئة القعود واضعا اليتيه على عقبيه
حاكونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره
محمد ره في صلوة الآثار وفي الذخيرة لو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه فصار شبه المتكب

على وجهه قال ابو يوسف ره عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه جعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته فوذ والتمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام ربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب و
يلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض بنظر ان انتبه بعد ما سقط على
الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ره ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض
وعن ابي يوسف ره انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد ره انه ان
ازال مقعدته من الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في
الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة غير مانعة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الكاف وفي السرج لا ينقض وضوءه في الحالتين اي حال الهبوط وضده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء لذا اي لاجل كونهما فوق النوم لان النائم
اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
ولا يعرف السماء من الارض هذا احد عند ابي حنيفة ره في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده
في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه كسر اليم تعمدا اي غير اختيار فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كانت القهقهة تعمدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام

الا من ضحك منكم في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان كان قهقهة في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او في السجدة السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكر في الاصل ان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية وقال في الخلاصة هو المختار ولو قهقه الامام ثم القوم فلا وضوء على القوم كذا في الخلاصة وفي المحيط فسدت صلوتهم ووضوءهم وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة انه ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء هو المختار الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوة لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة جميعا لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا لصاحبه الذي بجنبه عند الذي حدها جمهور العلماء بسواد بت واحد او لا وقال بعضهم هو شامل لأئمة الحلواء وهو حده ومعنى الضحك عن القراءة فهو قهقهة والواجب بالذال المعجمة هو الاصح وهو اذا بلغ نو قال بعضهم لا ينقض وضوءه حتى يسمع صوته وحد التبسم ما وقيل اقصاها وقيل الانياب وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء لا يكون مسموعا اصلا لصاحبه ولا الجنب المسموع لا يفسد الوضوء كان النص ورد في ولا الصلوة والضحك يفسدها لانه بمنزلة الكلام دون نحيرانه وكذا المباشرة الفاحشة القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له هي ان يمس بطنه ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عندها خلافا لمحمد بطنها او ظهرها او فرجه منتشرا ويمس فرجها من غير حائل من جهة القبل

لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب فيما مس الذكر والمرأة او
اكل شيء مما مسته النار مباشرة كاللحم والخبز لا غيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه في
احدى القديمتين فمس الذكر والمرأة واكل ما مسته النار والشافعي رحمه لم يخالفنا فيه والك احمد في الشافعي
وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او غير شهوة وقال الشافعي رحمه ينقض في احدى القديمتين لم
تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد رحمهما ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في السراح ولو حلق الشعر
اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا المرأة لا
اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسح لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة او دنبلة جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشرا وقشر بعض جلده بعد ما غسل غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء والغسل لا تبطل طهارته ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن بالوضوء
اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فغسل كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك في
ما لو تيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه فصل الوضوء وشك هل توضا ام لا
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في المجموع النوازلي
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو بول او لا ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان للشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة و
شك في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه سراويله بالماء اذا توضا قطعا لوسوسة او

يحتشى بالقطن فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على
نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة واما النجاسة الغليظة فهو كالعذرة وهي
دجميع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب
اي بجميعه وكذا سائر اسباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزاء هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد رح انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا الحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم وكتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
ولقا اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
فصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا جلد الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لم يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح واما الاوراث جمع روث
فهي جميع ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير والاخثاء جمع خثي وهو جميع نوع البقر والفيل
فكلها نجس نجاسة غليظة عنده وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء سوى خثي الفيل
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
الحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الحقيقة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عندهما واما عند محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك رح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو جميع الطير وكون خرء ما لا
يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رح

وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروي الكرخي عنهما انه نجاسة غليظة عند محمد رح فعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد رح وصححه صاحب الهداية وقول المصور وقال محمد رح كلاهما
طاهران يعني بول ما لا يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف و
لم يذكر في روايات ان خرء ما لا يوكل طاهر عند محمد رح واما بول ما يوكل فمسلم وقد ذكرناه
في روايات عن ابي سليمان رح خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد رح في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر رح نجس
الا فاما دون الثوب وهو حسن لان العادة تحيير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرءها نجسا لما تركوا فيها ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى ولكونه
طاهرا وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في ظاهر
الرواية يفسد الماء والثوب لو طحن بعير الفارة مع الحنطة فلم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة
اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا لا تنجس
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رح اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كان جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل واما لو خرجت من مزكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة

على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عنده وفي روايته الحسن بن زياد ره عنه
وعند ابي يوسف ره انه نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ره ايضا وعند محمد ره
وهي رواية عن ابي حنيفة ره ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر
الروايات وعليه الفتوى لانه لم يرد عنه عليه السلام والصحابة عليهم الرضوان التحرز عنه فكان
طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذ من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير
محدث خلافا لزفر ره في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي لعبادة اي قصد باستعماله التقرب الى
الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عندهما وقال محمد ره لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا
نية كمعلم الغير او لتبرد الاعضاء لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل
فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكانه والصحيح
انه كما زال العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه
قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت
القدر او القصاع او غسلت يديها من العجين او العجين ولكن الرجل لا يصير ذلك الماء
مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد ره خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة حقيقية لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا

وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجليه في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا وقال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل
الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب الدلو وليس على يديه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
قوله كذا الوضوء كله لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا الو اغتسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها
نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء به وان توضا به
جاز هذا اذا لم يتوضاء فان توضا به ناويا اختلف فيه المتاخرون انه يصير مستعملا اذا كان
عالما لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من نمسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء ما لم يكن سيلانا
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب على ظن
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به والماء النجس في تخويل الطين وسقي الدواب وان اغتسل لاجل الطعام
صير مستعملا لان فيه اقامة السنة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهرت جازت الصلوة عليه معمولا به ومفروشا
ومحمولا والوضوء من الاجلد الخنزير النجاسة عينيه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي في
بعض النسخ صرح بكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الادمي
والخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل
والادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسده والظفر ينفسد اذا وقع في الماء لا يفسده لانه

نجس وينزع الماكله وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلد
بالذكوة وقدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد ره جلد الكلب و
الذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها و
ظفرها وكن حافرها ومخلبها وكل ما لا تحل الحيوة فيها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما
روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة والذبح كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به الا عند محمد ره فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروى
عن محمد ره انه يجوز امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد ره انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم بخلاف سن الادمي
والخنزير لكرامة الادمي بنجس عين الخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى
اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروة اذا خرج من دار الحرب لبيتا وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتجسس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا
مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة هي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدفع بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنجة وغيرهما
والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانتن لا يعود

نجسا واما الحكمية فهو ان يحزل الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليها وجعله في التراب او بالتشميس اي بوضعه في الشمس وبالقائه في الريح فتزول رطوبات تلك الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ما قاتل فعن ابي حنيفة رده في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني فغسله ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها ثم اصابها الماء وكذا البيدر اذا تنجست فغارت مياهها ثم عادت مياهها كما كانت في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقول وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البيدر ان يعود نجسا عند صحيح بل المذكور فيها في فصل البيدر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة الشرج وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل في البيدر واذا وقعت في البيدر نجاسة ترحت اي اخرج مياهها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة وما هو نحوهما مات نزح منها عشرون دلوا الى الثلثين لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البير فاخرج منها عشرون دلوا الى ثلثين فالعشرون بطريق الايجاب الثلثون بطريق الاستحباب المعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع فيه صاع من الحب المعتاد وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنورا وما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين كذا في الجامع الصغير وقال في الهداية وهو لا يظهر من قول القدوري لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي

ابن سيرين ره انّ نجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس رضي الله عنه فاخرج
وامر بها ان ينزح جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم
اي لو لم يصب فيه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي اخرى ليس نجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزح كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة ره لا
وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا اخرج حيا
وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عينه نجاسة لا ينجس الماء لكن لا
يتوضأ منه احتياطا لاحتمال ان كان لغلبة نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا لو توضأ
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ان كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا ذهبت من الهرة فسقطت في
البير نجسّتها لغلبة البول فيها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح
الماء كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما
اختاره قاضيخان وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرون دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لذهاب
الشك كذا روي عن ابي يوسف ره في الفتاوى الحاقانية وفتاوى قاضيخان ولو وقع عظم الميتة في
الماء ان كان عليه لحم او دسومة تنجس الماء عند ابي يوسف ره والا فلا وان كان عظم الخنزير نجس الماء
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من
الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة و
نحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى تفتت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضأون منها في ذلك اليوم والليلة و
غسلوا كل شيء اصابه ماءها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوا بوضوء منها في الزمان المذكور

وغسلوا كل ما اصابه ماءه فيها عنده وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت منتبذة منفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة رحمه ان كونها في البيت سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب اذا وقعت بعرة
او بعرتان في البيت من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البيت استحسانا لانه مما لا يؤكل
لان ابوال الفواة ليس لها اغطية والمواشي تبعر حوطها والرياح تطيب فجعل القليل عفوا ان الكثير وفي
القياس ان ينجس البيت على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الماء
وان وقعت اي البعرة او بعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يتوطها اثر لم
ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البيت وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير وقت الحلب
هو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان
يعرف ذلك الوقت والاحتراز عسير وكذلك غيره وان اخرجت بعد التفتت تنجس اللبن هذا
استحسانا وروي عن ابي حنيفة رحمه ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ما البئر ما لم يستكثروها
الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الشرط يتيسر لا كذلك وفي ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
هو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد رحمه ان ياخذ ربع وجه الماء في
الطوبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم فرق بين الطوبة
اليابسة المنكسرة وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر وهو الصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المنكسر للتخليل والرخاوة فيها
كالاخشاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه تعتبر فيها الضرورة
العامة والبلوى ايضا وان كان فيه ضرورة وبلوى تيسر الاحتراز عنه ووقوع
الروث كابوال الفواة الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان

الاحتراز عنه متعسر كبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاماء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر فيما هي فيه والروث اذا كان صلبا متاكدا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البير لم يفسد ماءها لانطاهر وهذا مذهب خلافا للشافعي رح وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس نجاسة غليظة وكذا ما شاهده كخرء الخفاش بضم الخاء وفتح الفاء وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطير فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد رح وهو يأتي فيما تقدم وقال محمد رح كلها طاهرة وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة و ابي يوسف رح ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش وهو ربع الثوب ويفسد الماء والاواني وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد ما البير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها وان بالت فيها شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير نجس ماء البير كله لان خفة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد رح انه طاهر عنده وان قطرت دما او خمرا في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للتجنس وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلوا نضب الماء على رأسه ثم استقى دلوا آخر فقاطر من جسده في البير لا يتنجس البير وان قل لان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب في البير دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة رح في رواية الرجل جنب الماء نجس قالوا لانه بالوصول الى الماء صار الماء مستعملا والمستعمل نجس فلا بقية الاعضاء وهو نجس فلم يطهر عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا غسل اعضاءه واستنشق ثم انه نجس نجاسة الماء المستعمل نعلى هذه الرواية يجوز له ان

يقرء القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعند ان الرجل طاهر لان الماء لا
يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه وهو الاصح
وقال ابو يوسف ره الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف ره يشترط القصب والقيام
مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وجه قال الماء لم يزل به حدث ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد ره كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه
لم تقسم به القربة لعدم النية وفي الكنز يحط هذا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية فان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر
من فارة واحدة نقدروى عن ابي يوسف ره انه قال الى اربعين ينزح عشرون دلوا الى
ثلثين فحكم الاربعين حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا الى خمسين
الى تسعين فحكم الزائد على الاربعين الى تسعين كحكم الدجاجة فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله
لانها بمنزلة الكلب وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا في
الطرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو قيس من قول ابي يوسف ره الا ان يكون زاد
الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة تذر كالبئر معينا
لا يمكن نزحها الا بجرح عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر بجنبها حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملا الحفيرة وهو مروي عن الشيخين وقال بعضهم
وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل الخبرة بالماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه والاحتياط وقال الحاكم
هو الاصح وروي عن محمد ره انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وعليه الفتوى

وانما اجاز ذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ليس على الناس واعتبار قول العدلين احوط وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وزرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش وهو ربع الثوب فيفسد ماء الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا اظهر المبكرة ونواحيها وبيد المستقي تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البير ونوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو وسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو مثقوب فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وان كان الماء قليلا او كثيرا وكذا ما يعيش في الماء اذا مات فيه او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع الماء والسرطان والحية الماء وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة والخل ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه مفسدا او لا وقال المصنف واكثرهم على انه نجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الذي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم الماء الذي ما يكون توالده ومثواه في الماء فظهر الماء لا يفسد اذا مات فيه في الصحيح

وكذا غير الماء بالطرق الاولى مذكرا الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في
الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات فيه وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو المروي عن محمد ره لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في الاناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس فقول المصنف ره اما الحية البرية اذا ماتت في
الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير
الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة لان الدموي لا
يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الاسار جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على
بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او
حائضا او محدثا او نفسا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فيه لحم او غيره هل تشرب من
قوة سؤره ولو بعد ما ردد ويقيني في فمه رذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عندهما خلافا لمحمد ره
وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة ره اربع روايات ذكرها في المحيط الا
ان قاله المصنف انه في روايته نجس ليس منها ولم اره بغير المحيط في
روايته قال الحلبي لان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
في رواية وهي رواية الحسن ره انه مكروه كلحمه والمراد كراهية التحريم في رواية هي رواية

كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهية وهو الصحيح من مذهب ان كراهية اكله لكرامته لا للخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض
المشائخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لما لك ره في الكل وللشافعي رح في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره فكذا شربه كراهة تنزيه تعفيرا لانجاسة المخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهية بسؤرها وقال الشيخ الامام ان كانت تصل الى النجاسة
غير ها فلا كراهية بسؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تحول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رح سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث او لحس فمها يتنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد ره بناء
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امهاتان مشكوك فيه قيل الشك
في الطهارة وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب غسل اعضائه اذا اصابه الماء بعد
التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امهاتان ذكره جماعة منهم السرخسي في شرح الطحاوية
حتى لو كانت امه مكية فسؤره كسؤر الفرس كان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وفحل
فما كان سؤر طاهرا فغرقة ذلك وما كان سؤره نجسا فغرقة نجس وما كان سؤره مكروها فغرقة مكروه
يكره ان يصلي بدنا وثوبا ملوثا به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان وضوء بالشك طاهر
وقولهما في الحنفية ذره في الرويا الشهرة انما هو كذلك والرواية عنهما مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة الا ان

الامامين رحمهما الله فانه كذا ذكره القدوري اي ذكران عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي
بعض الروايات انه نجس عليظة لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيح انه طاهر لان الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن
الثلثة وروي عن محمد رحمه في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيح
بغير هذه بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن شئ من سؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وهو ربع الثوب اي لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان بدع اطهرة يغسل بدنه او ثوبه
ثم يصلي من غير غسل فالاصح انها كراهة تنزيهة على ما اختاره الكرخي رحمه وقيل تحريمية على
ما اختاره الطحاوي رحمه وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا
جواز الصلوة ايضا عند ابي حنيفة رحمه وان فحش وروي عن ابي يوسف رحمه انه قال يمنع ان فحش بناء
على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر النجس كالكلب وغيره يمنع جوازها اذا
زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد رحمهما ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي لو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع
تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة رحمه انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة وقد ابتلي الفقيه ثم الدرهم

المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع هو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في نجاسة المتجسدة اي ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي
الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب من نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وهو يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد فشرب اي سرى الدهن في الجلد وادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المراة اذا اختضبت يدها بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المشروب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي لو بقي اثر الدهن من الدبغ في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو معفو لذلك
وذكر في المحيط يطهر الثوب اي الثوب المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
يسيل عنه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ كذا قاله قاضيخان في خضاب اليد ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج عنه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي لو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حوض كالاصابون ونحوها فانها تطهر ان لم يبق في الماء لون الا ترى الى ما

روي عن ابي يوسف ره في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء ثم يرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد ره والفتوى على قول ابي يوسف ره وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب ضبط اصابه في طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار نجسا باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد ره لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين عند ابي يوسف ره لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر كذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاول ان يؤخذ بقول ابي يوسف ره في المضرب بقول محمد ره في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الطاهر الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفرش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق على جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا

غسل رجليه ومشى على ارض نجسة فابتل البدن لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسودّ وجه الارض لان
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما اذا صادت الارض طينًا رطبًا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فح تتنجس رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر ما نعا
وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب له ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء والغسل وفي المحيط اذا اصاب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يومًا ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا
وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما خرج من الفم انما يخرج بعد
الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في
مباحث النجاسة واما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم ترتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فنوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد لم ترتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى
ما تحته اي الجلد لان ما تحته باطن وهو مما مور بغسل الظاهر ولو نوضأ
الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب مرار الماء على تلك

الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله وفي السراجية الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متغيرا للاعن الفم او متغيرا من الجوف عند الطرفين وعليه الفتوى
وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو
طاهر الا اذا علم انه اي ينبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وقد
روي عن ابي حنيفة ره انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان
هذه الرواية عن ابي يوسف ره لا عن ابي حنيفة ره وفي رواية عن ابي يوسف ره
ايضا مقدر بذراع في ذراع وعن محمد ره يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ره ايضا
وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم
اختلفوا المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع موضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان خريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين
بهذا اراد به ربع ثلث الثوب لشامل البدن كله وقدر بعضهم ربع ثوب يجوز
به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس وهي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس
بفتح الجيم فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن

والمكان بالاولى لانهما الزم الصلوة منه اذ لا تخلو منهما وقد تخلو عن الثوب اذا
لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم اذا ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر
لما قلنا وروي عن محمد ره اذا اصابت يد المسافر نجاسة قال محمد ره يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والخرموق وغيرهما نجاسة لها جرم نحو فتة الكالسرقين
والروث ونحوهما عن ابي يوسف ره انه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف ره فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ره ايضا
يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل وان
لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وعليه الفتوى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اذا اصاب نعله النجاسة
الرقيقة وهو يمشي على التراب والرمل فلزق بعض التراب والرمل بالنعل وجفت
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة ره وهكذا اي كما روى ابن الفضل ره عنه
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه وقال شمس الائمة السرخسي ره وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ره ايضا مثل ذلك الذي رويناه عنه لانه اي ابا يوسف كان يشترط الجفاف

فيه كما اشترطه ابو حنيفة رح بل بمجرد ما احتسد بالتراب والرمل او مسحه يطهر كما مر
اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود وحجر والفرك اي
ذلك بعضه ببعض امّا الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة يابسة
فيبست يطهر بالحك والحت عندهما خلافا لمحمد رح لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر
وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرّي لما داى عموم البلوى والحرج في اصابة الاوراث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدرك
الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس فقد سئل ابن عباس رضي الله
عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى فانه اوسع من هذا ولو وقع الثوب الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسد وان ثبت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد ما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب منه اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله تعالى
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
بخس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد رح في رواية خلافا للشافعي واحمد رح
في رواية لانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الاداء في الشرح ولو لم يستبن

بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز الى البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خروج المني ذقطا ان لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ره ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه فكذا وان كان اي ولو كان الثوب لدن يصلي المني في الطاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لسرقته كما قال الفضلي ره في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ان النجاسة في الجملة بالحس كما اذا اصاب الخمر ثوبه فلحسه ثلث مرات فطهر كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد ره على ما مر وما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في ذلك الى غير ما كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلث مرات وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر هذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي ره وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والمفتى عن الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكر والثلث في كثير من الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد ره انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ره ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للترقاشي منها ما روي عن ابي

ابييوسف ره ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من
جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار و
ان لم اي ولو لم يعصر وقال اي ابو يوسف ره في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب
الماء على الازار واقر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزأه الغرفة
ستر العورة واذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابييوسف ره ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهكذا قول ابييوسف ره ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية قال
ابو يوسف ره ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد ره في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في
كل شخص قوته وطاقته حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث
خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في حوضه اي في بطانته
وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقة ماء نجس فغسل الخف وذلكه باليد ثم ملأ الماء
في الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بجر جريان الماء
ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره لان جريان الماء قد يقام مقام العصر وروي عن
ابي القاسم الصفار ره انه قال في رجل يستنجي بالماء ويجري ماء الاستنجاء حتى جلية من غير ان
يستنقع بحتها ره متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه فليس بحتمه خرقة فلم يتبين ذلك

الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخر زماء
الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان
كان خفه اي خف المستنجي منخرقا فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته وهي خرقة الامة
فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء لا يرى ان البساط النخين النجس اذا
جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة
الكتب فاذا اذا تركه يوما او ليلة في نهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف
لكن بشرطان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة الثانية
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة
القمقمة اي الابريق من النحاس فاغسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد والعروة
تبعا لليد والكل مفيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت ثم يبست حتى تحات النجاسة ثم يغسل ثلث مرات متواليا من غير احتياج
الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا
يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبه في الصلابة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف رحمه
بناء على امكان تطهيره ما لا يعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رحمه وفي النوازل اذا
اصابت الخذف او الاناء او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان اي الخذف والاناء والاجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فيغسل ثلاث مرات فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخذف والاجر

المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة
مقام اكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها اشتراط حقيقة اكثر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بالطهارة الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشائخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو قوله
اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم غسلها بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عندهما خلافا
لمحمد رح وانما تظهر فائدة الاختلاف في الحمل في الصلوة وما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
تنجس تلك المقطوع السكين اذا مره بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان
فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يبقى الماء ولا يمكن ازالة ذلك
الماء عند بوجه ما فلا يجوز الصلوة معه ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة
النجاسة ولم تبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد
تقدم مستوفى الكلام في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كساها بتراب لقاء عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
عليها ايضا وكذا الحصى في الارض اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم
وكذا الثيل المبتل بكسر الثاء المثلثة وبالياء الساكنة وهو النخيل والحشيش و
هو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور
قائما عليها ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس

او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة كذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بها فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال الحمار اذا بال في المشبلة اي المكان النابت فيه الشبل ووقع عليها اي على المشبلة الطل اي المدى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الشبل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع المدى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بها واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة عليها وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها لها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكرها في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى قول محمد ره وبعض المشائخ افتى به وفيه نظر ذكرنا في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما طبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالكلية وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في الملاحة كذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه

في البير فصار حماءة زالت النجاسة وطهر عند محمد ره خلافا لابي يوسف ره حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جازت الصلوة فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد ره لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صارت خلا ولكن قال المصنف ره لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف ره صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عنها اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشربت النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو جعله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث ره سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال الحمار في ماء راكد فاصاب الرشاش الكثير ثوب انسان انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب راكب صار الثوب اي موضع اصابته منه نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة فيصيب من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره وقيل له والكانت اي لو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال

اذا جفت وتناثرت وذهب عينه لا يفيد ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اثر
في الثوب لون النجاسة وقال الصدر يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح
قول ابي بكر كما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى رحمه الله وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة
البعير كرمته لانها تصلها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيد
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا وكذا جرة
كل حيوان يجتر كالبقرة والغنم والظبي حكمها حكم نجله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مودعة صفراء
وهي نجسة بكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر فاسده
نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان
التحرز عن وقوع القليل متعسر والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده وفي اسنان الآدمي اختلاف
بين المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي قطعة
جلد كلب غير مدبوغ ولا من كي اذا التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه او غيره واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة متلوثة فكذلك والا

فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يتمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المتمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جزة الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه واما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى روايتين انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي انه يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا حبست الهرة كفم رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك ولم يغسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب بالقرع منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان حبست عضو انسان وصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله عندهما خلافا لمحمد رح وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار ونقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة سواء كان الغسل افضل ويجزي بالاحجار ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبرح موضع الاستنجاء هل يتنجس من البيتيه الموضع الذي تمر به الريح اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني رح انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسته لانها خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج منه الماء الذي دخل في وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل

مبتلة فخرج منه ريح منتنة حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلا او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار واستجمد في الباب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب اذا مشى على طين
رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدميه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب كذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان
ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب وكان عضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن
استحبابا عند مالك رحمه الله ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في الشرح ولو عصر رجل العنب فاذمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال بعضهم لا يتنجس
وهذا القول قول الشحنين كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه

لو لم يكن العصير سائلا وقت الارماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قاله في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخلل لا يكون بمنزلته ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو دلغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر اما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلاصة لعلماء العامرية انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار المجمهور وفي الايضاح الدم الذي في العروق طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب وفي ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها ما اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط فيها وقال رايت في بعض الكتب الطحال والقلب والكبد اذا شق فخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس واذا كان الدم سائلا فهو نجس في الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى رجل وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماءه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه واما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يتمسك بنفسه اذا كان لا يستمسك فانه غير المستمسك

بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان
ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته اذا كانت بابسة
لانها صارت كالجلد المدبوغ وقال قاضيخان ره وكذا لو اصلح المثانة وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش امرأة صلت ومعها نافجة مسك جازت صلوتها ولو صلى
فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان
كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس وانما كان قد استهل في غسل فصلوتها
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو
صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف ره لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقالا لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ره ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بضعة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها
مما يجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها جعل صلى في
ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة بابسة ينظر ان كان في
ذلك الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام وليليها عنده خلافا لهما كما
في الموجودة في البيت والا اي وان لم يكن في الثوب نقب او خرق او كان ولكن في موضع
آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان

يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعده هذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عنده وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسألة اذا كان على جسده او على ثوبه نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل وكان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستعمله
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عندهما ان شاء صلى به وان شاء صلى
عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رح يصلي به في الوجهين ولا يجوز ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبقال نفر والائمة الثلثة رحمهم الله والدليل من الطرفين
مقرر في الشرع وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا ويومي بالركوع والسجود ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة بتوسطهم الامام ثم
اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي وفي الصحراء
وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار وامافي المظلمة فيصلي بركوع
وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر في ظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد
او اومى بهما وكذا الركوع والسجود للقاعد يجوزان في كل مزية وخلافا من و حبه

فيتغير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى
لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر لما لفا ولو صلى على شيء
مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة بنظر لو كان ذلك المبطن مخيطا
مضرا بالا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد ان لم يكن
مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرطان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في التبسيط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عندهما وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة رحمه انه قال يسجد على
انفه للضرورة ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود لا عذر في الجبهة وفي رواية عن
ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف كان الاقتصار على الجبهة في السجود جائزا بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر ايضا الله ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا ولا يشترط طهارة موضعهما وكان
وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث رحمه والصحيح ان يقال ان كان يعفى النجس في موضع ركبتيه

لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ره اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر ما نعا
وحده او منضما الى غيره وان كان مواضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد
وضعها عليها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا
كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوبه في طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضروب وان كان في موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فكذلك وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام ان مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا اي مقدار اداء الركن جازت صلوته
اتفاقا وان لا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز الصلوة وهذا
عند ابي يوسف ره وقال محمد ره يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع احدى قدميه
فيها وعليها قدر ما نع ان اراد معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف ره
لا عند محمد ره والمختار قول ابي يوسف ره في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
وكان المصلي بحيث اذا سجد تقع يداه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر ما نع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
فاختلاف زفره اي في الكتاب لمسمى به اختلاف زفر ولعقوب واذا

كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل
القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب
الارض نجاسة رطبة او يابسة فمشى بطين او حصر فصلى عليه جاز لان حوائل صلب كالمرور
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة كما
الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جمه كثيف بحيث لا توجد رائحة
النجاسة يجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى
الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان
يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا
به اخذ بعض المشائخ وفهم شمس الائمة الحلواني ره فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في
المختار قول ابي يوسف ره لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس
جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي تقاطر منه شيء
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال

الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبل يده يصير الثوب المصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة الحلواني به قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والمحل الذي يقع فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب قال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب في تطهير العضو واما يقوم مقام الصب الجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم ينفصل عنها اجانة ويصب عليه ولو غسل النجس بشيء مجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي والاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الطحاوي ما يشير اليه حيث قال ويكاد ما يبيع طاهر فهم منه ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فغسله بطرف منه تحرى وتيقن انه طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم ينفصل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب في الطهيرية اذا غسل الطرف النجس نفسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذهب يصبغ بيد بالوعة جعلت بير ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ما حولها لا جوابها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان تقيد بما اذا اراد وفي عمقها في الصورة الاولى بما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بير البالوعة وبير الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ وشيء على لوح مشرعة بعد مشي من برجله فذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا تحمل الدباغة وما قيصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او

الغنم يغسل ثلثا ويوكل لا الذي يوجد في الخنثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه
وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشتبه في الطين واصاب وصلى لم يغسل ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن وان كان جامدا القوه ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدهن به الجلد
وقال بعض المشائخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس لا اعلم انه لا يكره
كما لا نكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استعمالهم الخمر فهذا ولا يجوز الصلوة في الثوب
الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الآسار ان الاولى في مثله ان تغسله
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود الذي تدبغ ولا يغسل بدبغها ولا يبقى فيها نجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع قدر
اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل
ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صبت فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رده يطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القت حالة
حالة الغليان في الماء لتنبغ قبل ان تنطف او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول
ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم واذا كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء

فيه اوكان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يعلى عليها تطهر بالغسل ثلثا ثم طبخ
ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم
اهل زماننا في الدهن الذكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي ينص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قر
حنطة فطحنت لم توكل وقال ابن المقاتل توكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه
تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فحماعة على انه لا يجوز وقال في المبسوط واكثر مشائخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي جلبته فيها
او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يجعلهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليه لا يجوز الا ان يكون متزعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز ان
نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة وكلاهما طاهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر الى من الرجل
تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة عندنا خلافا للشافعي
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وقد روى
محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ره ايضا تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محل
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى لان العورة
من غيره لا من نفسه وبعض المشائخ جعلوا ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد ره حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي محل الجيب كثيف

اللحية بحيث تستوعب لحيته جبيه باستر يجوز صلوته وان كان المصلي الطول
الجيب خفيف اللحية لا تغطي لحيته جبيه [illegible] لو فرض انه نظ[illegible] ای عورته
في الركوع فصلوته فاسدة وبه ای بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلا[illegible] بل هذا
قول محمد رده والاول قولهما كما مر ولو صلى عريانا في بيت مظلمة او في [illegible] مظلمة ولم ثوب
طاهر كله او بعضه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع [illegible] قول الذي افتى به
بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجاز [illegible] صلوة في هذه الصور ونحوها
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة [illegible] في مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر تكلف النظر من فوق او من اسفل لا بصره وبين المرأة عورة كلها عورة لقوله عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق النظر الا لشهوة
الا قدمها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في
الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة الخانية
وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فيها وعورة خارجها انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي هما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنهما في ظاهر رواية عن اصحابنا الثلثة وروي
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذراعيها ليستا بعورة واختيار
الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فيها لا خارجها [illegible] الاول هو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة في ابدائه واما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انكشف
ربع المسترسل منها صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
كذا في اكثر الفتاوى وفي المضمرات شعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل

ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع وقال في الفتاوى
الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف فوق الاذنين من الشعر لا
ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح و
اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بفردهما يمنع جوازها وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
وهو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته كان الركبتين لا
يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد صلوتها عندهما وان كان
المكشوف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تفسد تعاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لاقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف مادونه قال ابو يوسف وانكشاف
مادون النصف لا يمنع جوازها وعنه في انكشاف النصف درهما ثان زوائد لا يمنع لانه
ليس بكثير وفي زوائد يمنع لانه ليس بقليل فلا يعفى والحكم في الشعر المسترسل
من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ منها و
الرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف بعينه منع عندهما خلافا لـ

المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ره ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاوجه الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفرده وكذا الا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الحادث الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالیتین عضو واحد فعلى هذا ينبغي قول الكرخي ره ولكن هذا غير الاصح بل كل الالیة عضو والدبر تابعها واما الذكر والمرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل حتى يزاد ويكمل ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة الحلواني اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لو كان البشرة لا يحصل به ستر العورة فلا يجوز صلوته معه وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها كانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشف حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن

الاكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها واما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك ومنه اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة
باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامية لا تنافي بانكشاف ذلك منها والمدبرة ام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت فهي فيها
مكشوفة الراس ونحوه فستر ته بعمل قليل قبل ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن
في الخانية لو صلت الامة وراسها مكشوفة جازت صلوتها بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان
الامة لو صلت وصدرها وثديها مكشوفة لا يجوز عند اكثر المشائخ وان انكشف عضو
عورة فيها فستر من غير مكث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه الى انكشاف ركن
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته ولو لم يؤد معه
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي به ركنا بنية وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر حتى
انقضت صلوته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ره خلافا لمحمد ره وكذا اذا وقع الرجل المصلي
للمرأة محرمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم التقى اي تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند
ابي يوسف ره خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف ره وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فستر في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعضها وجب استعماله
ان قل وتقدم في الستر ما هو اغلظ كما يسوى بين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش

ونحوه وجب لستر به وفي القنية عريان قدر على طين تلطخ به لو لا ان عدا الذي يقتدي
عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخيط عليه ثوبا في الشتاء ومع رفيقه
ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره ان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله
ينتظره مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر
مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بين ثوبي واحد
ان يصيد الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله
الفقاد في عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امراة خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة تنكشف شيء
من فخذها ومن ساقها ما يمنع جوازها ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها و
لو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الالف في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو
ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بالبيت او
حائل الا هم انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها او على الاول مكة ومن
كان غائبا عنها ففرضها جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي هي فيها وقال في
الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الكرخي رحمه الله فمن الغائب يصيب عينها ونشره
هذا الخلاف يظهر في اشتراط النية وعدمها للغائب وكان الشيخ الامام ابو [illegible]

ذلك بناء على اخشيا (قوله الجرجاني وبعض المشائخ يقول ان كان
ب فكما قال الحامدي اي ابن حازر لان المحاريب وضعت غالبا
راء فكانت كافية عن النية وان كان يصيب في الصوب فكما قال الافضل
ن واجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
من غير احتياج الى انحراف وفيه اشارة الى الخلاف فانه
من انحراف من يظن انه ليس بسبب [illegible] ذكر في اماكن
ة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ن سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها
عليه الصلوة والسلام القبلة فما بين المغربين مغرب الشتاء
ن صلى الى جهة خرجت من المغربين فسد صلوته ومن الاداب
القبلة ينبغي للمصلي ان يوجه القبلة على وجه يكون مغرب الصيف
ين ومغرب الشتاء على يساره قدر الثلثين يعني ينظر الى اقصى يوم
شمس في الصيف ثم يعود ثم ينظر في اخر يوم من المغرب الشتوي الذي تغرب
ينهما يترك على يمينه قدر الثلثين وعلى يساره قدر الثلث الى
فان توجه الى جهة خارجة عن حد المغربين لا بصحة والبلد ما مثل
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس و
ما موصلا يقتدي معه على التوجه الى القبلة وليس معاحد يوجه اليها
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
لكن الوكان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
لي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا

صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب ويخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل
الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في
كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما
يفوض فيه الوحل لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة والنافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اية
جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح
وتكره وعند ابي يوسف رح لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم نزل
تيمم راكبا والاكثر على انه ينزل ويتيمم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن
يستقبل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي رح وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسال عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات
عنها وصلى اي الجهة التي ادّاها اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة
على جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يساله ولا ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه محموله فانه يجب عليه ان يسالهم عنها فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعته وقدرته وان علم ذلك في الخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها الا ترى ان اهل مسجد

قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري
يفيد هما وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عندهما وعن ابي حنيفة رحمه
الله يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لا يعيد هما لانه لا يعيدها الى
الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فوضه جهة تحريه وقد تركها
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
وهو كافر بالله تعالى ولكن الصلوة بغير طهارة ولكن الصلوة في الثوب النجس
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة واما الصلوة في الثوب النجس او الى غير
القبلة لا يكفر كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
صلى بلا تحري لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فاذا علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأل عنها اي من اهل ذلك المكان فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصابت القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل ولكن الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته
فلو ولو كانه من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه

لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك
المكان فلم يخبره من بحضرته حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي تولى اليها
يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها
تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم شك حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في المحيط والفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله حتى مضى واختلفا لمتاخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى
الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه هذا
كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها واما لو شرع في الصحراء من غير تحر شيئا ولا تحرى
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ
او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم
يبوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس قبلته
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا ان الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نيته الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعة فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في
الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله لانس رضي الله عنه اياك و
الالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح

لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد تفسد صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل لا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه عنه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله منافٍ كالخروج من المسجد وكذا الوظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا الوراى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج منه لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فيحن يستقبل الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر مجاوزا الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فرع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالجر بخانة في السفينة ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة تحت صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة جازت صلوة غيره ان لم يعلم امامه خلفه قوم صلوا متحيزين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء نظهرها ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير بلا منافٍ فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتدٍ والمقتدي ظهره هو رأي الامام ان

القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه وان كان
منتما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل مخرج بنى
محله فاقتدى اخر بلا تحر بان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط
ولو صلى الاعمى بكعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من بيانه فلم يبن له لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى
وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى نواحى السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يمتد طولا
الى جهة الفوق غير اخذ فى عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم عن سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق
وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض طولا فى جهة اى ناحية واحدة ثم يتلاشى
اى يضمحل شيئا فشيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا مجمع عليه
واما الفجر الصادق وهو ان يرتفع البياض بناحية واحدة ولم يتلاش بل يعترض فى الافق
واخر وقتهما قبل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واختلفوا فى الوقت الذى لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس وهى فى الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفى كتاب العتابى عن محمد رحمه الله اذا
طلعت الشمس قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة والا فلا كذا ذكره فى خلاصة العتابى
واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان

وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة ره اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا ايضا وهو
قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة ره من
رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشائخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا
يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في
الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وعلى قوله اذا صار
ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شئ مثله سوى واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي وـ
اول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقب
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الخالص الذي في الافق الكائن بعد
الحمرة التي تكون في الافق عنده وقالا اي ابو يوسف ومحمد ره وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ره ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشائخ من افتى برواية اسد بن عمرو ره الموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني وافضل
وقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عنده وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عنده لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فصلوها

هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا الا نصح كما لو صلى الوتر بلا قصد صح عندنا حتى لو ان رجلا صلى العشاء بثوب نجس ثم توضأ وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عندنا خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء بها فهو سبب لوجوبها ثم تجب بدؤها كما في المسئلة التي وردت فتوى في نفس الصدر برهان الائمة ان الابخد وقت العشاء في الدنيا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وردت هذه الفتوى اليهم من بلدة بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في قصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة القلانسي فافتى بما افتى به الحلواني فبلغ جوابه الحلواني رده فارسل من يسأله فقال عامة مشايخ خوارزم ما نقول فيمن انقطع عن الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل الحسن الشيخ فقال ما نقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجليه مع الكعبين كم فرائض يصوم قال ثلث لان يوات محل الربع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني رده جوابه فاستحسنه ووافقه عليه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروج الوقت ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس احتياطا للوقوف بها في الوقت ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف فان حر شدته من فيح جهنم لما قوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تاخيرها في الشتاء

ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان يؤخرا الى ان تتغير قرص الشمس لان عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صاد القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم غيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه يبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اخرها حتى بدت نجم فاعتق وهو دليل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ده ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والمكوث على الاكل ونحوهما ويكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يودي الى تقليل الجماعة وامتا اذا كان بعذر فلا يكره وامتا التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل لمن اطمع لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان لا يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوته آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشا تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم

الرفع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رحه
التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه لا يجوز الاداء بعد الوقت ولا قبله كذا في الهداية
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل
قليلا عن الوقت المعتاد كذا في المحيط ليلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحه التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما
الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ففي كل ما
لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اي ثلث اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض و
التطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة وفي التطوع لا يمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند قيامها
الا عصر يومه ووقت الزوال النهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه
يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على
حقوق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت وتليت في وقت غير
مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او نفلا
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة

نعم عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات
الثلثة فصلي عليها فيه تصح ولا افضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلوب مطلقا الا لما نع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخرى
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه
عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وما بعد العصر حتى تغرب وما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لانه تاخير المغرب
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
الركوع في الركعة الاولى كذا في السراج وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك
ان يصلي خارجا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الخ في
المكان الامام في الشوق وبالعكس لو خلف استطوانة فان كان قد شرع

في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين انكان تحية المسجد او نفلا مطلقا وانكانت سنة الجمعة قبل يقطع على رأس
الركعتين قيل يتمها اربعا وقال المرغيناني ره وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
الشهيد ره وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وانكان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي
انه رجع اليه بعدها كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي وهو البقالي وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه الاوجه ولم يبين كرفي النوادر ما اذا قام الامام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر
محمد بن الفضل ره يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة ويكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند طلوعهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند خطبة الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل
لو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد
اساء واثم لخالفته النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس اعادة ما صلى لانه
اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
من قوله سابقا ثم يقضيها لا نه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة
وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه اولى في الوقتين ولو افتتح

النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو
قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا
الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقت ولو
يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض او صلاة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر طاهم ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاورا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في
ذلك الا نرى ان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس على كل حال فهو غنيمة بالسنة هو كما سنة
فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم
قام بعد طلوعه فصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوتهما عن الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي
صاحبيه وهو اي قولهما احد الروايتين عن ابي حنيفة رح وهي ظاهر الرواية بناء على ان النية
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروي الحسن عنه انه لا تنوب وذكر في الذخيرة لو صلى ركعتين على
ظن انه اي لسان لم تطلع الفجر وقد تبين بعد ذلك انه كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر ولذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة اي يحل هذا هو
المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة

فاذا عجز عن النظر اليه يباح وقيل يديه الى فقه على صدره وينظر فان لم ير النقرص
حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ليس لاقوال فلو طلعت الشمس المصلي في خلال
اي في اثناء صلوة الفجر تفسد لوقة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض النقصان الكمال
على ما وجب بالسبب ناقص وقد حققناه في الشرح والشرط السادس فهو النية
وهي قصد كون الفعل ما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح خلاف
اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز مطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان
التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صدر الائمة ومن تابعه وهو
الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا
يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا اي المتقدمون والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان
ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
ولكن اينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي
مطلق النية ولكن اجميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع

وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا
تتميز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم ينو في نيته
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد
خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر القاضي انه لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز وما صلى تلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي
اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض و
تبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر والتطوع بتكبيرة اخرى
يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيها كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة اوكان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر وينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له
من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم المغايرة بما
شرع فيه لما كان فيه فيكون مقتديا له ويجزيه اي يكتفي بتلك الركعة لعدم

بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها تراحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمذهور اختاره في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب الترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب بنحو ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوين كونه اماما لهن ولمن تبعه ممن خلفه فان لم ينو رجال والمقتدي فينوي الاقتداء اي لا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يبين الصلوة فهي ذلك لهن قول البعض مذكر وما ضيفان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام صلوة الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي

ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه بشرطية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضر نيته الاقتداء لقيامه الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين رحمه ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو نوى صلوة الامام والاقتداء يجوز ولو مرض قوم الامام في عينها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو زيد امر وصح الاقتداء على الاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد ثم تبين انه عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى اقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير شارعا مقتديا يصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء في الصلوة حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال

في صلوة من ليس بصلوة ومن صلى سنين ولم يعرف السنة اوالنافلة من الفريضة
وانما هو يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض والا فلا وان لم يعلم ان فيها فريضة اوعلم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يبن الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك
السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد انكان في صلوة لا يستقبلها
كالمغرب صحت صلوة المقتدي وانكان في صلوة قبلها يستقبلها كالفجر والظهر لا تصح
صلوة المقتدي وانكان الوحل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر اليوم فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر اليوم
بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج قد خرج هما ذكره
بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز نفلا خلافا وان لم يعلم بخروج الوقت هذا سهو ايضا اي كما كان نية ظهر اليوم
بعد خروج الوقت سهوا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصحيح ان بقاء الوقت نوى ظهر
اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه اوظهر الامس مثلا ولو نوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر ضعتبين ان ذلك الظهر من
يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر ضح ظهره والغلط انما هو
في تعيين الوقت لا في الظهر وتعيين اليوم ليس بشرط اي اليوم الذي الظهر ضمنسوب الا-
لا يضره اذا حصل تعيين الفرض فلو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي
عليه ظن انها سنية اي من صلى يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة

تي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر الاحد مثلا نظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لم تصح تلك الصلوة
لا يجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى
ضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها
حدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي بقصد بقلبه المصلي وتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان
يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع والاحوط فيها من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير الامام وخالطا له اي يكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عندنا
كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الحالة ان
كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا
فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما
روي عن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او الجمعة الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي لانه لما انتهى الى مكانها لم تحضره النية جازت صلوته
بتلك النية ومثله عن الشيخين وعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ولو بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة

في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرايض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا للمالكية فانها سنة عندهم واما الخروج من
الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عندنا خلافا لهما وتظهر
فائدته في المسائل الاثنى عشرية على ما سيأتي انشاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند
ابي يوسف رح والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره اي صلبه في الركوع والسجود والمتن
صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيها والله اكبر وكذا الرحمن

من

مالك واحمده او الله الكبير او الله اكبر وخالف فيهما الشافعي رحمه الله ثم عند ابي يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره وقالا ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير الذكور مما اسم الله تعالى ومعناه
التي لا يشارك فيها احد كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعلم الغيبات والقادر على كل شيء
والرحيم بعباده اجزاه عندهما ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر و
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال
بالله يصح افتتاحه لان ذات الله تعالى يراد به التعظيم والتفخم وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال اللهم زوجني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشويه عن السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى في الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وهو في الجامع غنيا انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله فقط في رواية الحسن رحمه الله
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد رحمه الله وفي الكافي فان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال
ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشتاع والاول

اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي لرخوة كما ينطق به البدو وانت
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
المصور ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشائخ ولا يصير شارعا
في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا استفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقف
ولو فتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا في ظاهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع
قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي لمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فلا يقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام وفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض قيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه
اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف وهو الاول وقول محمد وهو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير
شارعا في صلوة الامام قاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه

والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ملازفيه
مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي تكبيرة
الامام لينزل الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح والاختلاف في الفضيلة واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام تبعه
او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك
فانه اي للتكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصلوح في الافضل ان يكبر ثانيا ليزيل
الشك والثانية من الفرض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان
كان يقدر الا انه يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا
على عصا او خادم قال الحلواي رحمه الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم
يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاومم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاومم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون

صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا كذا ذكره في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء جاز اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه ووساده ليمكنه الايماء بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه ووجهه متوجه الى القبلة واومى بهما جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زال عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يومي بعينه وبحاجبيه ولا بقلبه وعن زفر رحمه الله يومي بقلبه ايضا ولكن عند الشافعي رحمه الله اذا برء اي زال عجزه عن الايماء بالراس قدر عليه نظرا لان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة وقال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زال عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برء وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة حيث

الساعات عند ابي حنيفة رحمه فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي حنيفة رحمه ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد رحمه ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وان افاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم اغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند الشيخين وعند محمد رحمه لا يلزم وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومئ قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومئ قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع لكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه ان يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير انشاء اومى قائما وانشاء قاعدا فلو قال له ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب الايما قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي رحمه انه يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة مل

اي تزل بوله وكان به جراحة تسيل وان جلس اي وان صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك
ولو كان الوكان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدوا العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكرنا من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا
واما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا حان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا
ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فيها وفي رواية عن محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما في
الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج
راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت

راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومئ ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لانها لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد بخروج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يضع يده و
تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز ترك الصلوة
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان وانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها
الائمة رحمهم الله هل لتجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وتحوله لتاركها
اي لتاركك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة الذين يتبين بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة فسيلقون غيا قيل لم يتعقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة من معناها اخروها عن وقتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ضلالا قال الحسن ره عذابا طويلا وقال ابن
عباس رضي الله عنه شرا وقيل هو واد في النار اشد حرا وبعدها قعر في بير يقال
له الهبهب قيل بار في جهنم تسيل اليها الصديد والقيح كذا في باب التفاسير عن النبي
عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح المسمى بالمصحح بعنوان صلوة تامة فحذه
في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر عليهما او يومئ قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان
قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها

وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي الشيخين وقال محمد ره
يستقبلها لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر عليهما قائما عند ١١ و
قائما استانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالموى غير جائز و
كذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وعليه اجماع الائمة
وقد فعله النبي عليه السلام واستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة
القعود ما مر في المريض وافتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكاء
اي يعتمد على عصا او على اسطوانة او على حائط ونحو ذلك ويقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا فلا يكره واما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند الحنيفة ره واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو
هو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع
الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوازل اتفاقا ويجوز صلوة المتطوع
الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند الحنيفة ره ويستقبل صلوة المتطوع عليها
بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر وليس بين بنيه وبين بيوتهم اقل من
اوغير مسافر وعند جمهور العلماء غير مالك ره فانه شرط كونه مسافرا وذكره في النوادر
عن محمد ره وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف ره انها يجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد ره يجوز معها
ولا يجوز عند الحنيفة ره فاذكره المصنف يعني قوله للمقيم عندنا على الاطلاق غير سديد وتمامها
في الشروح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل

يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى وتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف رح يستقبل فيهما و
كذا عن محمد رح وعن زفر رح يبني فيهما واما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا من غير عذر
التي ذكرناها اذا لم يتيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من
سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة المرض او بطؤ برؤه جاز له الايماء بالفرض عليها واقفة مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول وكان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا تعبا ولا تلزم الاعادة عند زفر رح في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما مر في صلوة المريض
بالايماء كما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهرها او سجد على سرجها لا يجوز ذلك
السجود ولا يكون سجود بل ايماء لان الصلوة عليها شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ثيابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة او نحرفت دابته عنها وهو
فيها لا يجوز صلوته ذكرها الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من
الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز نحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير وهي صلوة عليها كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض لا لعذر ولا الواجبات والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض في السفن

الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزل السنة الفجر ولا تصلى عليها بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفريضة في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوار الرأس بالقيام او غيره من الاعذار كالقيام دكن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة على الارض افضل ان امكن والحلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة اما كانت تضطرب شديدا وان لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح انكانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والله اعلم عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وان لم يسمع نفسه فليس بقراءة بل هي مجزئة فان صح الحروف من عيبان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي رحمهما الله وقيل اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي رحمه الله وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه يجوز ما لم يسمع اذنه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق والطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر كان له شبها بالسنة وكذا يفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين

ذوات الثلثة كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كونه في
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثانية
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي رحمه الله
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك رحمه الله في الاكثر وعند زفر رحمه الله في ركعة واحدة و
عند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في
الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي رحمه الله وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو وان كان ساهيا لان تعيين القراءة في
الاوليين واجب اذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح
افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انها واجبة في الاخريين يجب بتركها سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما هو وان تعذر علينا
ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار
ذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آخر
عن فان كل حرف منها اية عند بعض القراء وقد اختلف المشائخ فيه اي في كون مجرد اعين الفرض الا

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم بدين الى آخره فقرأ البعض اي اضف منها في ركعة
والبعض الآخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون الآية
والاصح انه يجوز على قوله وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار والذي لا
يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة رح
وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة آية لو كررنصفها مرتين او اكثر فلا
يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع
وهو طاطاة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال
وان طاطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعد اي لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان
كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه و
ان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاطا راسه مع ميل اثنيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما دخل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اي في الحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان
الشروط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد دخل احدب بلغت حدبته الى الركوع
يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد سجدتين معه لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك
الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد الصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع
الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو سجد عند ركوع الامام

ومضى على صلوته فسدت صلوته فوجب على المصلى اعادة الركوع الاولى وان
ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزى المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر رح
واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح وقد نصت على رفع الامام رأسه من
الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها ولكنه لو لم يقف بعد تكبيرة حتى
ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب قال زفر رح يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى تلك التكبيرة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عندها خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر النووي في
شرح الاربعين انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكنه مقدار ذلك لا يجوز ركوعه هذا قول
كقول ابي مطيع البلخي رح بفرضية التسبيحات الثلاث فيهما حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض ودون زاد
الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى في تسبيحات الركوع والسجود الثلث واوسط خمس واكمل سبع
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد من الادنى ما يحصل به السنة ولهذا
كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الا بتارنا سب ان يكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار وامام الامام فلا يزيد
على الثلاث الا برضاء الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة
تادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على
نهاية الركوع مع الخرور على حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين اليدين والركبتين لقيله عليه السلام

أُمِرْتُ ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل الجبهة لان عظمها واحد فان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد مكّن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عندهما وقالا لا
يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي
الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب ليدل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان على ارنبته ان كان
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز ولم يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خدّه في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض
العذر المانع يؤمي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عند وجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب ليس
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رح فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم لنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احدهما جاز ويكره كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترتاشي رح ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عند على ما قررناه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او
وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وافهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجّهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا

فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على الفخذ جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان
به عذر مانع عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرد عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن رح الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل للازدحام وهو ذلك الرجل ساجد على ظهره
في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده لامكان الحاجة في الجملة وان سجد على ظهر رجل يسير في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك فيها لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعند الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك لقدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كما هو الصحيح
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها ازدارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد
على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واحمد ايضا فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما انفصل منها فوق الجبهة لا يجوز ولا بد

ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء مجنس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام كله انما هو في الكراهة اما في الكفين تيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراء اي تعلمون نساءكم
تعلمن نساءهن تصلون على البرذعة في بلادكم فقال نعم قال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز
على الخرقة فالحاصل ان الكراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلقة او الات ردة منهما
ليس من جنس الارض كالجلد والمنخ والمنسوج من قطن وكتان فان عند يكره السجود على ذلك
والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر واما غير الكف فلو بسط على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم المبسط
لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفع عمامته او ثوبه لا يكره و
ان كان لدفع وجهه جبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على قباء ونحوه يجعل
موضع الكفين تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فان لم يلتبد بان يكبس حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد جبهته اي صلابة جرمه لا يجوز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده جاز سجوده
عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالثقل
ان يجد حجمه جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف

ونحوه وان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشوكا لفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي الى تسفله ويجب الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الدخن او على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لما سنبها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ودخاوة في اجسامها واما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شئ منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على محز صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك المحز لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا ذكره في المحيط وفي التجنيس ينبغي ان يحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعدة مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات لله عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا ويضم سادسة عندها واما عند محمد رح

فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او
ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداءه به كاقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير رباعا باقتدائه
في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر انه صلى بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اي زالت فرضية القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما
سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها
كما اذا قام فيها نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة و
الركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احد المسئلتين المختلف
فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عندنا خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق

لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يسق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
رح يتوضا ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من
فرائضها حتى لو لم يتوضا ويخرج من صنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما اثنى عشر مسائل
تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما تعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وهذه ان امة
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما تعد
قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يبيح بحيث ان من راه لا يظنه
خارج الصلوة قيد بالاخير لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة من القرآن بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او اهب له
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف او خرج بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا فقدر على
الركوع والسجود فقد عليهما بعد القعود قدر التشهد وتذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب او حدث الامام القارئ في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعبت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر في هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عندنا خلافا لزفر رح بمنزلة الصلوة بالخروج من غير صنعه

وقالا تتمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام تحقيقه في الشرح وقد نبه على هذه
المسائل بما لو صلى بالنجاسة لفقدهما يزيلها ثم بعدها قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل
وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستر على الفور وانما ذكر من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل
الاركان فانه عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
اولا ذكر الفرائض عندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وشمل محمد رحمه الله عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله وعن
الكرخي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال وعن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادیت مع الكراهة التحريمية
يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وعندهما هي سنن على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله
عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره قاضيخان ان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند العلماء وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الامام في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عندهما وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما فريضة فيمكث فيهما وفاقا لقومة تخفى يطمئن كل عضو
منها الواجب عندهما الطرفين حتى لو تركهما او شيئا منهما ساهيا يلزمه السهو ولو تركهما

عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فيحق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى
وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات من جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قرائتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين
القراءة المفروضتين فيها في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار بالفاتحة فيها
اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب بان تكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فكتكراره الكائن واجب سجود السهو
لو سهى لخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة واما الزيادة على ما قلنا من الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للموالاة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل السورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للموالاة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة في الجهرية
بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية لنها واجبة في القعدتين ومن الواجبات التلاوة
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت في الصلوة حتى لو تركها عمدا
السهو ومنها سجدة السهو لاجبارما وقع من الخلل فيها كما لا يخفى وهذا واحد منها تكبيرات
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد بالتكبيرات الزوائد وانما سميت تكبيرة

الاحرام فرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره
واجب لتقاله بالواجب هي الزوائد فمنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى
الفرض لغير مكث الذي بعده فانه واجب حتى لو اخر كما اذا ركع ركوعين يجب سجود
السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات وقعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين
الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل
الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج منها بلفظ السلام واجبان ايضا
ولم يذكرهما المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه
عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون
الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتمد اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه نقل هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان
يرفع الرجل يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف
ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه لا شك ان يديه اذا اريد
منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على
العادة ويجعل حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها

وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذاء ثديها بحيث يكون راس الاصابع حذاء منكبيها لانه استرلها فقيل هذا
في حق الحرة واما الامة فكالرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو ان المراة كالرجل
الصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبيرة
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك رح لما روي انه عليه السلام كان يأخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع الوضع القبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ وسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح على الصدر وهو
رواية عن مالك واحد رح والمراة تضع تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل
قيام فيه ذكر مسنون عندهما وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء
القنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين كل
العيدين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان زاد بعد
قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه ما يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة وقيل يقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف رح ثم صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي رحمه الله يقتصر عليه ثم في اول رواية عن ابي يوسف رح يقول
التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعده وعندهما يقول التوجيه انشاء قبل الافتتاح

ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعدها قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا
يفصل بينهما والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية
قد كلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظ عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وه وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان
يستأنفها واما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان
يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعندهما
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيتها بالآية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءة وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق منه يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من ان يتعوذ مرتين اختيار صاحب الخلاصة وفي
غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قولا للطرفين بل
اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار وهو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والطحاوي وشروحها والكافي واكثر الكتب وفي بعض النسخ التعوذ
عند افتتاح الصلوة لا عند ولو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ عند

واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية فقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالاستماع مراعات لامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في
السورة يثني بالاختلاف عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح كذا ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته
ظاهر الامر واما في صلوة الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع
فيهما اذا كان المقتدي في حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة و
الذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في رأيه الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين محل الثناء هو القيام
والا اي ان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع وينابع الامام ويترك
الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام المتجلي الاول
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكبيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بما
زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجدة
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال اوان
سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة سواء قدر على التسبيح

او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط ظهور المشاركة
في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع و
ان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء
وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود و
لا يتعوذ الا بعد الثناء لانه للمتوارث وان كبر ولم يتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا اذا كبر و
بدا بالقراءة نسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها لا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بتركها الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها في
اول كل ركعة يقرء فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره وينبغي عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي رح
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في روايته عن ابي حنيفة رح انه
ياتي بها في اول ركعة منها والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرء فيها احتياطا لان
اكثر المشائخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا
وعند احمد رح خلافا للشافعي رح فانه عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في
الشرح واما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي
بها اي مخافة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافة وكذا عند
ابي يوسف رح وعند محمد رح ياتي بها في اول السورة اذا سافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع
بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة وعن محمد رح ياتي بها اذا خافت ثم بعد التسمية
يقرء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم

ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي
الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرء معها اية قصيرة او اثنتين قصيرتين لم يخرج عن حد
الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرء ثلث ايات قصارا وكانت الاية او
الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهة والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاولين المستحب
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل
تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فم يقرء في صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرء بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وفي اذا خاف فوت الوقت يقرء قدر ما لا تفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرء في صلوة
الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية
وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عليه السلام
كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه يصلي فيهما
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراعنبين

بآية وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليل
قصارًا فاربعين وان كان طوالًا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طوال الامة
وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرء فيها دونه
اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرء في الظهر ثلثين اية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشا كذلك اي ما دون
ما يقرء في الفجر واحدة وعن النبي عليه السلام انه كان يقرء في العشا والتين والزيتون
وقال القدوري يقرأ في الفجر اي كل ركعة بطوال المفصل اي سورة من طوال المفصل وفي
الظهر كذلك والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن
عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل واما الطوال اي طوال المفصل فمن
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف
وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى آخر القصار ويقرء في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين آية سوى
فاتحة كذا ذكر صدر الشهيد في كتابه وحد الاطالة في الفجر انه يقرء في الركعة الاولى
من ثلثين الى ستين وفي الثانية من عشرين الى ثلثين كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى
والمأخوذ ان طوال المفصل من سورة الحجرات الى النبأ العظيم واوساط المفصل من سورة النبأ
الى سورة القدر والباقي قصار المفصل والاصح ان طوال المفصل من سورة ص الى سورة
عبس واوساط المفصل من سورة عبس الى سورة لم يكن وقصار المفصل من
سورة اذا زلزلت الارض الى آخر القرآن والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل

الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد رالاطالة
قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث
الاي ان تقاربت طولا وقصرا ان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ
في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا وعشرين ولو قرء في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث
ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وماسواها اي ركعتا ماسوى الفجر والظهر وقدر
القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عندهما بل تكره وقال محمد وحب لي
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات
فيما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتها
اطول اية وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر في الثانية الظهر لان يكره الاولى بثلث ايات
والثانية تسع وتكرارا لزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرء في الاولى من الجمعة
سبح اسم وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فراد الثانية على الاولى بتسع ولكن التسع في
السور الطوال ليس بردون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والتسع اقل من ضعفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى
عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد ره في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
واما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا واما في السنن وسائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بنية الظهر الا اذا كان

ما يقرأ فيهما مرويا عنه عليه السلام وما ثور عن الصحابة رضوان الله عليهم فانه
يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره انشاء الله تعالى قلما اي فحين يفرغ
من القراءة يجتزأ كعا يكبر وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
رحمه الله قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ
منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا
تم القراءة حالة الخ ولا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الصحيح لان
النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه مفرجا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود فيما بعدها
وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم و
لا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وان علي السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا
يقنعه وليس ايديا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال واما
المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وضعا ولا تنحي ركبتيها ولا تجافي عضديها كان ذلك استرها ذكره الزاهدي وتقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه
السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد

فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر على التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية تجازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
او الاختصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان
تسبيح الركوع والسجود ركن حتى لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي
التطويل المذكور سبب لتنفير القوم عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه ويؤدي
حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالتطويل لا
يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لما لهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجاي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه عند اهم عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاي فلا بأس انه يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة لا صح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجئ الجاي تقربا لله تعالى من غير ان يحالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجاي يطيل التسبيحات بان ينتقي
في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده فقط و
ان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او
اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها
كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي له لقوله عم اذا قال الامام سمع الله

لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عنده وصحح في المحيط عندهما يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى ولما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول صاحبيه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شئ من الروايات لا عنهما ولا عنه ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم فتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها وقت قراءة الثناء او التعوذ في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم بقول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه وعند ابي حفص الفضلي رحمه يرسل في جميع ذلك اختيارا عنه لقول محمد رحمه وفي تكبيرات العيدين اي يزيد يكبر انهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرة متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداء مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه سجدتين ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم رأسه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير السجود وفي بعضها بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي انه

عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في
حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تستعمل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها هذا
تفسير الانخفاض لانها استرلها وتقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويوتر ويختم على تركها في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد متوركا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا
ومعنى التكبير عند الانتقالات الكبر ما ذكرنا من ان يؤدي حق هذا العقد بكل ما في طاقته كما
الملئكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم
قاعدا ثم سجد الثانية نظرا كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثاني وان كان الى الجلوس اقرب جاز وهو الصحيح وذكر في الملتقط انه يجزئه
ذكر في الهداية ان الاول اصح كذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب لا يعتد باحدانكا بهما بمنزلة
واحدة وقيل اذا رفع قدر ما لو ريح يتبرز وهو القياس صحح شيخ الاسلام وهو ظاهر لكن الاقتداء على
يكره اشد الكراهة لما لقنه ما واظب عليه السلام مدة حياته واذا فرغ من السجدة
الثانية نهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض من غير عذر
يعتمد على ركبتيه عند الشافعي رحمه الله ثم جلسة الاستراحة ما روي انه عليه السلام كان يفعل
كن لك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس تمام
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول
الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي

قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي رحمه الله في روايته عن مالك واحمد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والاكمل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند السلام
الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل باطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة
وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها وينصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابع يديه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد رحمهما الله في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك رحمه الله ويضع يديه حال التشهد على
فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية رحمهما الله انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير و
كذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر
الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام على
ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام

كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا زاد على قدر التشهد
قال بعض المشائخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة رحمه فيما روى الحسن رحمه عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة
السهو قال المصنف رحمه واكثر المشائخ على هذا القول وفي الخلاصة المختار انه يلزم
السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة على آل محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد فلا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض
ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة رباعية تشهد او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة ثم ان في الاخريين
يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم مبنى فقط لا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله
عليه السلام فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة في الاخريين يجب عليه سجدتا السهو فيما روا عن
ابي يوسف رحمه لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات عندهما لا يجب عليه سجدتا السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب واما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيتبدئ في القيام من التشهد كما ابتدئ في الركعة الاولى
باقي باثنائها والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة وكذلك قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كلا واحد منهما صلوة على حدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي
رح بانه لا يصلي في التشهد الاول كما يستفتح اذا قام الى الثالثة كذا في الخلاصة وفيها

انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو فولان وتحقيق
هذه البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وتقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة فيها عندنا ... وعند الجمهور وقال الشافعي هو فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي هو تجب كلما ذكر وقال الكرخي هو تجب وقيل
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم
من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرارها في مجلس واحد والتسليمة كالصلوة وقيل
يجب في كل مرة الى ثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب بكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم
الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة عليه عليه السلام والمختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وليستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام ايما يطلب المغفرة
لنفسه والوالدين كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة
عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

وانت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم او يدعو بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ويحو ذلك فانه يقعد بها الدعاء الى القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست قرآنا حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا او نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد بها واما بعد القعود الاخير
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب خروج منها بدلا كما
لو تكلم او عمل عملا اخر نيا فيها وعند الشافعي رحمه يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا وقال اللهم
ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي لو قال اللهم ارزقني الحج
فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول اللهم كما تعوذت فيه على ما روي
الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
بارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد قال الاستاذ يكون معنى قوله وارحم محمدا رحم امته فخرج التقصير راجع الى
الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ترحمت ولا يقول ترحمنا لانه قال اولا
وارحم فلم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث على ما ان قاله ترحمنا سكان الواو
فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت ترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير وعليه الفتوى والاول المختار لما
ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما
حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اي في سلام الخروج منها
سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
منها والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى ويجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف على عليكم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظة خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من
معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي لشان قد اختلف الاخبار في عددهم فيلزم مع كل
مؤمن خمسا كذا في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء ومن الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امام يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه منهم من غير تعيين عدد وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه وخلفه اي ان كان الامام خلفه ينوي
في التسليمة الاولى ايضا عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وينويه في التسليمتين

وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ينوي القوم الحفظة التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتجاوز بصره ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا بلا فاصل من الشارع من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى عن الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا فيسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير انشاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وانشاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائزان لقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب حتى لا يرى احد انه يتعمد ذلك وان شاء استقبل الناس بوجهه كان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة عليهم الرضوان بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون

وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل
فان كان فانه لا يستقبل بل يحرف يمينه او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الذي
قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه
المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما تؤدى مطلقا الافضل فيهما غير ذلك
خلافا لما قاله بعض الجهال من اذا لم تكن الجماعة عشرة لا يحرف وقد بيناه في الشرح هذا
من التعبير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي انما تطوع كالفجر والعصر وقال في الخلاصة وفي
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
لقد روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او يحرف
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او
يذهب الى بيت فيتطوع ثمة اي هناك في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته
والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين
الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي امام يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا لليامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا ليخفى ما ذكر من انه اذا كان بعدها تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الا اشتغال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقرء عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه يأتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي من المكان الذي صلى فيه يقضي وردة قائما و
ان شاء جاز في ناحيته من نواحي المسجد يقضي وردة ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة

ر قائما او من قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة عليهم الرضوان وما ذكر
بتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كونها تاخير السنن
ن المكتوبة وما ذكره عن شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير
هة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه يناسب من كلام
س الائمة فان المشهور عندنا قال لا باس بان يقرن بين الفريضة والسنة الاولى ولفظ
باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
سنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
ه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
واخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
له في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان مكثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
بيركراهة وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في
كان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
صفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما ياتي الشيء الذي
كره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال ويكره للمصلي ان يغطي فاه
انفه ذكره قاضيخان الا عند غلبة التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
ظ ضبط الادب عند التثاؤب بان يكظم فمه اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح
ن قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
ان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا باس به بان يضع يده او كمه على فيه
ذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لما فيه من دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
هو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي يلف بعضه عامة

اي يترك بعض العمامة تشبه المعجر الكائن للنساء ويلف حول جبهة المعجر بدون
مبرز ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم لا عتجار ان يشد حول راسه اي دائر
راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهرها متدليا على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهة التشبه بها ويكره العقص اي
عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعرها على هامته
ويشد بصمع اوان يلف ذوابيه تشنيثة ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة
مهموزة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلات شعره
حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات اوان يجمع الشعر كله من قبل اي من
جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او نحوه كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع
ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة واما لو فعل شيأ من ذلك
وهو فيها فسدت لانه عمل كثير ووجد الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
راسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعهما
رفع الركبة قبلهما اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا اعذر
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر اي المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وقيل ان ينصب يديه امامه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب فهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر

الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس منه لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة رحمه انها تفسد به ويكره ان
يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على
كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه على عضديه او على صدره في القدوري شرح
مختصر الكرخي رحمه وهو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره و
الكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال لابد من اللبس المعتاد
وكراهته لنهي النبي عليه السلام عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان
يدخل يديه في كميه وان شد القباء ونحوه بالمنطقة اختيارا عن السدل ولو لم يدخل يديه في
كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الهداية والبزازي واختار قاضيخان وعنه انه يكره
وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل الثوب عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسطى فهو مسيء يعني لو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل واما اذا زرها
فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لا كمامها خرق عند اذا
اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب بفعل
المتكبرين اذ لا كم لنفوس اهل الدنيا تستهم بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زال الكراهة
لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان غير من يديه
من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو شمر الكم والذيل او ازره كيلا

يترتب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي قاذارا واحدا وفي السراويل فقط
لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تعطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا
وخشوعا لانه المقصود منها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة المامور بها مطلقا في نظم وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الحاجة
والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان ليس
اسفل تحته ما يبدو منه شيء والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسمى الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من
تحت الحنك ويربط الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر والعمل
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه وينكسه وهو في الركوع لمخالفة الطمانينة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا
كذا عن الكوردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه
وقيل انه من عمل قوم لوط عليه السلام وعمل هذا فيكره خارج الصلوة فيها اولى ويشبك

بين اصابعه لنهيه عليه السلام عن ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي
ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو
مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من
السجود عليه بان اختلف ان تفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حرمة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا
تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتتبع فجوات الا
من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام
كان رجل تعهده في غير الصلوة مع اصحابه التتبع وكذا عن عمر رضي الله عنه وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه
السلام عنه في الصلوة لانه تشبه باليهود ويكره ان يلتفت يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان بمؤق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود ولكن ان يستقر جبهته على الارض اما
اذا لم يستقر لا يجوز صلوته وان تنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
لحرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما بين انشاء الله تعالى
واما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن مرة وكذا من تنحنح للتفريغ
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه وعاينة للادب
واما اذا كان يحصل الضرر او شغل قلبه فسعاله اولى عنده ويكره ايضا ان يرد المصلي

السلام بالاشارة بيده او راسه لا بد جواب بمعنى لو حصل حقيقة تفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان بمعنى فقط ولو صالح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي وغيره مما يشغله وهو فيها لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ و
نحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم تقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران
افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع
المبين به حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لخالفة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحدته آية الى ان يعد
الآيات او التسبيح وان يعد السورة اذا كررها فيها يعني بالعد المذكور المكروه العد بالاصابع
وهذا عنده وقالا لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشائخنا من
قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال انه يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني ره الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية
ان عد برؤس الاصابع وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره

وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكيء وهو فيها على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر اي كأنا من غير عذر وامالو كان بعذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر وامالو كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء او كما لو مشى لقتل الحية او العقرب على القول المختار هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطى ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد ولا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة يمينا وشمالا او على يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث فيها وقتله ورميه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة فيها ويدفنها تحت الحصى وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس وقال ابو يوسف رح يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد رح اولى اذا قوته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحترز عن الاخذ من غير عذر بالقرب كما في الخانية وقالوا بقتل الحية والعقرب فيها لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا يريد به المشايخ اي بعضهم اذا لم يحتج الى المشي لكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال الاظهر انه لا تفصيل فيه لان رخصة كالمشي في سبيل الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا اذا يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لا عاتة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كغريق وسلم او حرق

لا عاتة

او حرق او نحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له اولغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجبا كذا في القنية والجلسة لانه ترك واجب وسنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعتين كذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى واما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة هذا اذا كان عن قصد واما ان وقع على سبيل السهو كما اذا قرء في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عنه عليه السلام قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان والطول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه وعندهما التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر هذا اعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد رحمه وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس في الراس كذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتثم بفتح الشين هو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده واما اذا دخلت الرائحة نفسه بغير قصد فلا وان يبزق بزاقا البزاق بزدان غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يمتخط بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف ما من الخيشوم او الصدر وانما يكره

ذلك اذا لم يضطر اليه واما اذا اضطر بان خرج بسعال وتنخم ضروري فلا يكره
الومي تحت قدميه ليبسق اذا لم يكن في المسجد الا ولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والرائحة بثوبه او غيره بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متوالية تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرقم كميه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك واما لو
شمر فيها تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام والركوع
والسجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع
من عذر تمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القران في غير حالة القيام
بركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات فيها وان نقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لخالفة السنة وذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعية بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد
يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام قيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاءه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما
تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر والاخرى تخصيصها اي تخصيص
الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي
ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في قعدة التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق غالبا على عينيه فيمسحهما
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو رفع شغل القلب اما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن

الرجيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من
النار عند ذكر اية العذاب بان يقول اللهم اجرنا من النار واوان يسال الله الرحمة عند
ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعم اوان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة بان يقول اللهم ارزقني جنتك ورحمتك وما اشبه ذلك وانما ان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي رحمه والما الامام والمقتدي فلا يفعلان ذلك
المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا
باس بان يصيخ الى فهر رجل قائما وقاعدا بحديث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الرجل انسان الا اذا كان بينهما ثالث وظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي لا باس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلقة لانهما لم يعبدا هما
احد ولا يلتفت فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم
يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر
ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها وان كانت التصاوير تحت قدميه لا يكره ويكره
ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف وبين يديه اي قدامه قريبا
منه او بحذائه او في مقابله وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانها تاتي
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس بحيث
اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس مخاط بخيط نسجة على هيئة حتى بقيت
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر

اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
ح ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصورة فروع لو محي وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان
الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذهما وان كانت على الازار والسترة فمكروه ويكره التصاوير على ثوب صلى فيه
ولم يصل واما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به فانه مستور بثيابه وكذا لو
كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى كلام
الخلاصة ولعل المراد بقوله انكانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده
وفي قوله وانكان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على
الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الحمل وكذا لا باس بالصلوة على
السجود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو ما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش نقيا
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة عليها بلا حائل اولى من على انبتة الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
سجوده في المسجد اي خارج المحراب يكون سجوده في الطاق اي في المحراب يكره ان يقوم
الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان
مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان
انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشائخ فيه قال الطحاوي ره

لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية الكراهة لما فيه ازدراء بالامام ومقدار ارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل
مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب ولكن اذا كره للمنفرد وهو يعلم
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين بين يصلي صلوته التي هو فيها
فيما الفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لان
عليه السلام نهى ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير ستر
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال في الحمام وفي المقبرة لما مر عن الحديث
وكان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا اعد موضع في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة وهي
فيه لا باس بها والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكما
قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع معد للصلوة وليس في
قبوره شيء كلام الفتاوى ويكره ان يقرء الكلمتين او الكلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبتدء القراءة من السورة الاخرى ولكن لو انتقل الى اية اخرى من

لك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد ذلك الا ينتقل ان تم سنتا القراءة
فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر وهذا ان
انتقل قصدا فان انتقل عن غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود. ذكره في الغنية وان
لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما
ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد
السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا
ارتج عليه فيها ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية
اخرى ان لم يكن قرأ ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام
ان يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه ولم يعرض
له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني رحمة الله عليه
بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام الخ اي بعدم المكث
الا هذا القدر وورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهم منسوبون الى الاعراب وهم

سكان البادية من العرب يلحق بهم سكانها عن غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه احتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزاني بناء على ان الغالب فيه
الجهل اذ ليس من يحمله على التعلم حتى يتحقق فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد و
الاعرابي وان تقدموا جاز بمعنى جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا
لمالك رده في الفاسق اراد محمد رده بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون
العالم على ما قررناه ويكره النفل بعد صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي
الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد حيه اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذ ثيابه او بوله لقوله عليه السلام لا صلوة لحقن قرطعام ولا صلوة
وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بهما يشغله اي يشغل قلبه عنهما ويذهب
خشوعا يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التقوية عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما
اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها
مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن
موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون
قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره وان صلى في بيته و
قبلته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلافه ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره وكذا في بيته

ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين عاما خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوها من شجرة او آدمي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا
مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول يختار السرخسي رح و
ما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اعضاءه المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حائط القبلة وقيل هو كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء
خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء
ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان القى العصا بين يديه ولم يعرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعليه الفتوى قيل يخط
كالهلال وقيل من جهة يمينه الى شماله وامام الوضع ففي الكفاية يضع ولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
ويدرء المار اذا اراد ان يمر موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام ستره القوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد
وبين الصفوف في موضع خالية قيل ان لم يمر بين يديه لينصل الصفوف لا من قطع حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره ان يفرقع اصابعه او اسنانه او تكره الصلوة بحضرة الطعام يكره رفع الرأس وبصره قبل الامام وبين يديه

وبين يديه تنورا وكانون موقدة بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يجعل اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود
كذا اكل ما فيه مخالفة السنة والواجب في خزانة الفقه ومن المنهي الحدث والهرولة للصلوة
ومن المكروه محاذاة اليدين بمن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل
السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط
قيل تكره والمختار الاول واما دخوله في الصلوة وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
لا وقال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فالمكروه على عامة مشايخنا للصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل اذا كانت لسلم ولم
تكن مزروعة فلا وان ابتلى بينهما في ارض لغيره وفي الطريق فان كانت مزروعة ولكافر
فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او نزف او حرق او سرقة
ما قيمته درهم له ولغيره **فصل** في السنن المراد بها في هذه المواضع ما ليس
فيها من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ومن النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر عليهما اذا
صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته والمسافر الا ان يكره التوالي
للمسافر فقط كما تكره الترك للجماعة الا بجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم
الجمعة فانها مكروهة لهم كراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا تجيء فيه
عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيهما صوته و

يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين ولا اقامة مثل الاذان
عندنا خلافا لثلثة رحمهم فانها عندهم فرادى لا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد و
يستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فتكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤمكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان
كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة ويحسن
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بهما
لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند قوله حي على الصلوة وشمالا عند
قوله حي على الفلاح فيطوف ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي عليه السلام بلالا ابد رحمة الله وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له الكلام وهو يؤذن او يقيم ويستأنف
لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد لا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا شمت العاطس ويكره ان يؤذن
قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز له ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
ولا اعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرارها مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور قيل لا ويستحب
اعادة الاذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا قاء في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او صلى
ولم يتكلم احدا واخوس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو وغيره ولو تقدم فيه
موخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ويكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنى
ولكن غيرهم اولى ويكره التغني عندها الا من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه فلا يجيء

فيها فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقبل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن ان الاقامة اذان فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجلا اقام ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء او ايذاء ويكره ان يؤذن في مسجد بن شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام عند ظ بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف ممن له زيادة اشتغال بامور المسلمين كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بينهما ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنى عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند البجنيفته ره بفصل سكتة قدر ثلث ايات قصارا او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوز ابو يوسف ره والثلثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم تحصل به الغاية المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قبل واجبة بالقلب وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحب وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التثويب كذلك وكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيبه لاول وان كان مؤذن مسجد او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسكه ويستمع قال لا ينبغي ان يمضي في قراءته اذا كان في المسجد ان الاذان في بيته ان لم يكن اذان مسجد وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام من قال

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته و
ارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها سنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ
سابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي باربع المذكورة من الثناء
وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني
عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه متفرجا اصابعه وهي
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى مضما منتهية
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجال والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام
بعد تشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما تشتبه الفاظه القرآن الاربعة
او العشرة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة
الصلوة وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين والفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقيل الخروج منها بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب بتحويل
الوجه الى اليمين واليسار عند السلام وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح
ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح

ان جميعها سنة سوي ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما
سوي ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفتها فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه ونية نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنتان **فصل** في النوافل وهو جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا بواجب فنعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت كلهم
ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المذكورة حتى روي عن ابي حنيفة رح
انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر و
الاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوي واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصليهكذلك واربع قبل العصر ان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوي المكتوبة بني له بيت في الجنة واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك فانشاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما زاد
من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة وبتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح

وعندها بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد
المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتأويله ان كان للاوابين عفوا ختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والستة بعد المغرب سوى (الجفتين) المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان ضمن ذلك وذكر
في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فخمس لان النبي صلى الله عليه و
سلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والستة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف هذه الستة بعد
الجمعة ستة وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان عند ابي حنيفة يصلي اربعا ثم
ركعتين للخروج عن الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قبل ام لا
يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان واظبها فقط
ولم يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى اي صلوة الضحى فقد ذكر الاحاديث فيها
اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك ذنب واذا صليتها
ثمانية كتبت من القانتين واذا صليتها اثنتي عشرة بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة
وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا من
ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وتمامها المختار اذا
ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل في صلوة

الليل ركعتان تحريمة وعند الشافعي رح الافضل في الليل والنهار الركعتان تحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا على اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا العدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاء ما عندنا وعند مالك رح وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا للشافعي رح واحمد رح وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافا لابي يوسف رح فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسده بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاءها بالاتفاق لانها لما شرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد رح وزفر رح لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة وتقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتها وقال اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا

افسدها فعليه قضاها فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدها ما لم يفسد
لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع و
شرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فانها لخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي
النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد رح فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا
يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف رح وانما يوجب بنفسه الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول كالثاني في
الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار
تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزمه
فيها قضاء شيء وهي اما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة عشر
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رح اربعا قرأ في الاولى فقط
يقضي اربعا عند محمد رح ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رح
اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواطع التي
عليه التحريمة ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر بقدر القعود في النفل جاز

نفرده وصحت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم
يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم المنذور ذكر في الكافي ان الصحيح انه
لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطوله القيام افضل عن كثرة عدد الركعات يعني اذا
شغل مقدارا من الزمان بصلوته فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
وصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيكون طول القيام مشتملا
على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من
غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج انكانوا يصلون في الداخل والعكس
انكان هناك مسجدان صيفي وشتوي وانكان المسجد واحد اخلف اسطوانة ونحو ذلك كالمنبر
والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا ولا يأتي بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة لخوف فوتها عليهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في
الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان
لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات لا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع

الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها والا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد ره احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا اذا فاتت
مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين و
قيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرء في اوليهما
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفوا هل الافضل تاخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت وقال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشائخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض ياتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف واتفق الفقيه
ابو جعفر رحمه الله قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف
فالافضل البيت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح وظب عليها
الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والنبي صلى الله عليه وسلم بين بعد

في تركه المواظبة وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فاقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وان تخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى انه لا تقتدي
من اذان كان ممن يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيوتهم بالجماعة فضل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلوا الجماعة في
البيت على هيئة الجماعة الواقعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز
اداء الصلوة السنة بنية مطلقة النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد
طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة
الفجر وهو قولهما اي صاحبيه بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه شاذة غير ظاهرة وان شك ان ما صلى ركعتين بنية

صلوة الليل في طلوع الفجر لا يفوت ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا
يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة سنة تحسب له من غير ان يعين صفته
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشائخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار تاضيخان
خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية زقمه اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وتبنى عليه انه لو صلى العشاء بامام و
صلى التراويح والوتر بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا
يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله كان صلاها مع التراويح لعدم تبعية العشاء اياها
يلزمه تقديم العشاء للترتيب عندهما يلزمه اعادة ايضا لانه تبع لها عندهما ويبنى على انها يجوز
بعد الوتر لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر ويوتر ثم
يقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف المشايخ فيه فانا قال البعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال البعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك
الانفراد به واما الاستراحة فتستحب في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد من
الاستراحة الانتظار وهو مخير ان شاء جلس بها كتابا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات

وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس بها ولكن يكره
فقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تسديد ما
يقرء في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى و
لو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام
قاعدا بغير عذر والقوم قيام جاز من غير كراهة ولا يستحب لو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لا ما كل ذكره في المحيط مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بهذه المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو
لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عندهما وما
عند محمد رح فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا بتسع تسليمات ثماني عشر ركعة او بعشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا
الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يؤتون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى اي كما يؤتون بها فاولى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن الفعل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرء في التراويح مقدارا ما
لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرء كما يقرء في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرء

كما يقرء في العشاء لانها تتبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرء في كل ركعتين
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات في كل عشرة من ايام رمضان وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه يقرء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه
تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات
القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك ويذهب الى غيره ومنهم من يستحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرء فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلطه فيجعل البعض فيها والبعض في التراويح
قال يميل بما هو اخف على القوم وسئل الفقيه عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والا يستغفر وان
علم انه يثقل عليهم لا يزيد ويأتي بالثناء وفي كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على
النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرء ما بعدها فالمستحب ان يقرء
المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الحن شخوان
بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل قلبه عن الخشوع والمتدبر المتفكر ولو
كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره احفظ قراءة واحسن كلاما في
فتاوى قاضيخان ولو ادم رجل في التراويح ثم اقتدى به اخر فيها تلك الليلة لا يكره له ذلك كما
لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي ان يجتمع جمع
كثيرة فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره

اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو امر في التراويح في مسجد واحد مرتين كره او صليها اماما مرتين
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه ولو ابلغ الصبي عشر سنين فاقام
البالغين فيها يجوز في قول بعض يرين يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي رح هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ قوي
لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
منها قدر التشهد يجزيه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عندهما وهو المختار وهو
الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين لا عند محمد رح وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم يزيد
الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي رح وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا
بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشائخ في
انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون بتلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يقال يصلي بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه الشاذ
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس
ركعتين ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل
ان يعيد ذلك الشفع قال مشائخ بخارا يقضي الشفع الاول لان غيره لا تتم
فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشائخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل
التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها

فروع فاتته تراويح او تر ويحتمان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما
فاته واذا لم يصل الفرض معه قيل لا يتبعه فيها ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض وحده ثم يتابعه فيها وفي القنية لو ترك
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم بفوت وكو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز
مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف
محمد ره ويكره للمقتدي ان يقعد فيها حتى اذا اراد الامام الركوع قام المقتدي و
كذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان
الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر تبعه معه ويضم رابعة ولو افسد هل شيء عليه
الوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعتها ويستحب
قراءة سبح اسم في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة
ره في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث
يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة وقال الشافعي ره يقنت بعد الركوع لما روى انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الفجر وقنت بعد الركوع
وعندنا قبله لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بتنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة ليلة واوتر بثلث ركعات وقنت قبل
الركوع وارسلت والدتي ليلة القابلة رأيت كذلك وما رواه

منسوخ بهذا الى خلافا للشافعي رحمه فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ويريدان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي يكررها
ثلثا وقيل يقول يا رب يكررها ثلثا نبنيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما
يقنت في الفجر يجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز في رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيها افضل الان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع
الامام لا يقنت بعدها اي لركعة التي قنت فيها معه لانه قنت في موضع القنوت بيقين
وان شك في الوتر انه في الركعة الثالثة من الوتر او في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد
الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين لئلا
يقنت في كل الركعتين المذكورتين لانكرار القنوت في موضعه مكروه كما في
المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا وقع في بعض النسخ
وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه هو المناسب والمقصود وكذا الحكم

لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في
الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن صدر الشهيد ره ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث ره يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
في حديث قنوت الحسن رضي الله عنه وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث ره يدل على ان الاولى الاتيان بها
وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول لا يصلي
في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا فيما يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل به يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري ره والظاهر انه مختار وهو الاحوط وقيل يجهر وعند محمد ره
لا عند ابي يوسف ره وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة به هان الدين ره استحسنوا
اي المشائخ المراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاستحباب ره
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما
الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار قولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن واثنى سكت
كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ره

ومحمد ره فقيل عند ابي يوسف ره يقرأ وعند محمد ره لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف ره يسكت وقيل بالخيار عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وانشاء امّن وعند محمد ره انشاء قرأ وانشاء امّن ومثله عن ابي يوسف ره ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد ره يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن ومن يقنت في الفجر لا يقنت مع عندهما بل يقف سكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف ره يقنت معه وان قنت المقتدي امن ولم يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يتشوّش عليه فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله لا وتران في ليلة ولا ندري عندهم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو الاظهر فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل منها صلوة الكسوف وهو مما جمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرء في كل ركعة منها نحو البقرة ويخفي فيها عنده وعندهما يجهر وعن محمد ره كقول ابي حنيفة ره ثم يدعو بعدها حتى تجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عندنا في كل فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسنّ فيها الجماعة عنده بل يصلون وحدانا اذا احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد ره تسن ان يصلي الامام اثنا عشر ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف ره معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ره ويخطب بعدها خطبتين عند محمد ره كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف ره وعنده ره في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ره ولا يقلبه على قول ابي حنيفة ره واختلف

عن ابي يوسف رح واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام
متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله تاركي زينتهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكرانهم يصومون قبل ثلثة ايام والاول في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينا عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من الاواه
الضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد ر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف رح انشاء رفع يديه وانشاء اشار بالمسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرجهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا جنبهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد في مختصر الجرد ويدخل
المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد
المغرب تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال

عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجتمع بين
هاتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن سعظم بن المقدام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك رضي عنه ان يكبر ثم تقول
سبحانك اللهم الى آخره ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله الخ ثم تعوذ ثم تسمي وتقرأ
الفاتحة وسورة ثم تقول عشر مرات ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها
عشرا ثم تقوم الى الثانية فتفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس و
سبعون تسبيحة ويبدء في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجدة سبحان ربي الاعلى وقيل لابن
المبارك رضي الله عنه ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا انما
هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى رض قال قال رسول الله ص
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العظيم اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة

فيها رضي الله قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدم ومنها قيام الليل +
والاخبار فيه كثيرة جدًّا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان
النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلًّا من لصلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه تمامه في
الشرح فائدة قال في مختصر النجر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي رده اداء النفل بعد النذر افضل من اداءه دون النذر فصل
فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد واذا تكلم المصلي فيها بكلام الناس ناسيًا او عامدًا تفسد صلوته
والمراد من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النجوي وعند الشافعي رده الكلام ناسيًا لا يفسد
وعندنا مالك واحمد رده الكلام ناسيًا او لاصلاحها لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه
في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشروط ان يكون مسموعًا لنفسه اي لنفس المتكلم وان
لم اي ولو لم يصح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححًا الحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السمع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صح
الحرف ولم يكن مسموعًا لا تفسد اتفاقًا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او
ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام رده عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بفتح الهمزة مفتوحة او
تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو

او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فان رفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكير الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو لان قوله عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فتفسدها وعند محمد رحمه الله ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عندهما وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية اخرى تفسد صلوته في نحو اوف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما من الزوائد واما لو كانت ثلث احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع الحية والعقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد رحمه الله وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او اوه او اوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشا او عطش فارتفع صوته وحصل به حرفان حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب فقال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي لا لا تفسد صلوته

ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما
يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحم
لانه ذكر فلا يفسدها والظاهر انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام
فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد رده اجاب بلا اله الا الله يعني قيل له
اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اجماعا والا فسدت
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه
لم تتغير نقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رحه ان هذا اذا حمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاولى هو الذم ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله بريد به
استفهامه اي طلب الفهم للعاطس ليبين ان يفهم الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلوة
الحامد تقصد التفهيم وهذا مخالف لما هو في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر
في القنية عن ابي حنيفة رحه رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو
قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحه ولو عطس رجل فيها فقال
له آخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي
للعاطس مصلي آخر فقال رجل ليس فيها يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابة لا صلوة الاخرين تاتارخانية بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على غير امامه
في الصلوة سواء كان فيها او خارجها والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد الصلوة

لانه تعليم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح واما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط هذا الاصل لفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على اماما فقد قيل ان فتح بعد ما قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلوته لاحتمال انه يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا محالة وان انتقل الامام من اية الى اية اخرى فتح عليه لو تم بعد الانتقال ان فتح بعد ما قرء ما يجوز به الصلوة فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشائخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الاظهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح عليه المتعلم المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو عمل كثير وان كلم المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئتها مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس فيها عمل كثير وما دون ذلك وان يشك انه فيها ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين عرفا عادة فهو كثير

ولو قدر انه يعمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو قدر انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا المخصوص بما هو من اعمال اليد واحدا ول اعم
وذكر في المنتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر فيه
القلة والكثرة اتفاقا باعتبار غلبة ظن الناظر ويكون مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة
وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشائخ على القول الاول وهو المختار ولو
ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او
لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا
لو اكتحل او اختضب بالورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه في يد فدهن
براسه او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان
مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دق قميصه
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد ان لم
ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يفسد صلوته
رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه
او نزع القميص او تمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار فعمله لا تفسد صلوته
لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكره وهو شكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى الصغرى

وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فيسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل ببيد واحدة ينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو غلبت واحتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب وملاعبته وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا تفسد صلوته لانه يضربها لتقطع السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو تبينا ولو الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشائخنا قالوا اذا كان معتوها فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها نهيا ها به اي اصلحها للسير او بحثها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلث مرات متواليات وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق ولم يحركه لا تفسد بذلك ومنه سميت العصا بالهادي ويتوضا بها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا على ذلك كثيرا وان حرك المصلي راكب جلا واحدا لاجل السوق لا على الدوام مرة او مرتين او الوكزة او الوكزتين لا تفسد صلوته وان حرك رجله كثيرا تفسد وان حرك كلتا رجليه معا تفسد باعتبار اليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بتامل لا تفسد اذ المرة والتكرار روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه اجاب في مسئلة من قال لا

اي للمصلي كم صليت فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او بثلث الى انهم صلوا ثلثا وبخو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله عن
عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يتبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث
كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تتبين حروفه بان كتب على
هواء او ماء او باصبعه جاز على المختار وجرا لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث و
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فيها وان زاد اي في كتابة
ما يتبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية ان اذن فيها يريد به اي بالتاذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة وحي على الفلاح لانها اعلام وعند ابي يوسف هو
ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك
القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناؤه صلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي نثر ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب لكن قد ساء ادب لاساءة لترك
الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو
رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه او حاجبه قال
نعم او لا فان صلوصلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسانا درهما فقال اجيد هو زيفا

اوكلا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع
المصلي قال الله تعالى فنادته الملئكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القرآن
للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب براسه واما الوقيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له تفسد صلوته لانه امتثل فيها امر الله
تعالى فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال فيها اللهم اكرمني فقال اللهم انعم
علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني لعافية او قال اللهم اغفرلي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفرلي و
لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من
الخلق فالدعاء به لا يفسد ويجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه
منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه واذا قيد بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لان معناه موجود في القرآن
والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبره الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفرلي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او
لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في الماثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني وفقك وخشيتك وحج بيتك لا تفسد بالاجماع لانه
لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او فرجة او نحو ذلك او قال اللهم اغفر
ديني تفسد بالاجماع لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لي غير قاصد به فهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا بفهم معناه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد
وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند بعض مشايخنا

والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عند خلافهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير او لان فيه تعلما وهو ايضا عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد اذا لم
يقرء قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرء اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرء فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح
كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة لو
رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد ولكن يكره ولكن لو رمى
بحجرين لانه قليل وان رمى بهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد ولكن يكره لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان ترك بين كل
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد ولو حك ثلثا في زمن واحد تفسد لانه عمل كثير هذا
اذا رفع يده في كل مرة واما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا
في الحلاصة مستدركون في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل ثلثا متعددة
اذا قتل قملا متداركا بان لم يكن بين كل قملتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين
القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل ولكن لا تفسد صلوة
لو دوح المصلي بمروحة او شوبه مرة او مرتين ولو دوح مرات متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام اي اعلام الطالب
له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع حروف
نحو اح بالفتح او با لضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته

عند الشيخين كذا ذكره في الاجناس وصوبه عند الطرفين كما هو في جميع الكتب
الفساد قول اسمعيل الزاهد وعليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد وقال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد وما
انكان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز فكذا ان كان
لاجتماع البراق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
يريد الاعلام انه في الصلوة وسمع حرفه لا تفسد وكذا لو سبح لاجل الاعلام بقوله صلعم
من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته فعلم بقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رأه طمث في
غيرها ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح
لو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس به من
امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة اذا كانت حول لسبب امر اخروي في الاول بسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الاجناس المشي
في الصلوة اذا كان اي المصلي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في القضاء اي في صحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير

استدراك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر كذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد لانه فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء ماشيا متلاحقا بان كان قدر صفين وقف واحدة او خرج من المسجد وتجاوز الصفوف الشرعية صحت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على ما اطاقه اي كان مشيه الى الصف الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي فيها مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا الى قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا الا لم يمش كما اذا استدبرها على ظن انه ركع وسبقه حدثه الخ اقول تبين انه لم يكن ركع ولا احدث وان صلوته قد فسدت لانه استدبر وانه لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلا ثم الصلوة قد تفسد ولو مضغ العلك او مضغ اهليلجة فيها تفسد وان لم يتبلغ هذا اذا كثر بان تواترت ثلث مضغات ولو لم يمضغ اهليلجة لكن دخل حلقه منه شيء يبقى لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك لو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل

حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو فيها وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
ولو نفخ فيها ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان لاحروف
مهجات كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب فحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيد في الكافي بما اذا كان
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاؤب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال
ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة
وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على
لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري مبني على هذا التفصيل كذا في الغنية ولو قرء من
الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكروا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع
ما جرح من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فاعاده الى فيه
لا بملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد كذا لو تردى برداء او حمل شيأ
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد لا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو لجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان
شد الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا تذييل في الحديث فيها من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف عن فوره توضأ من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فليتوضأ وليبن

وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم في وائتم ثم يبني على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للعبد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب الموضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى صلاته والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه وان اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل فيها ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال اما دخلت في الصلوة وكبرت رايتني شيئا فليست بيدي فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرئ في جهاد اياه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الايات لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والتذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستمرا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع فكبر بنية اتمام صلاة بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم بشجة او عضة او نتف لحيته او شاربه او ابطه او قلم ظفره او فصد نفسه او احتجم لا تنقض وضوءه وكذا الواصل بجناسته ما نعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف ره فانكانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو كان من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني بسيلان دمل غسلها فان سال بسقوط شئ من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه بعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنح والاظهر انه لا يبني ولو سقط كرهفها بنية صيام صوما تطوعا بنى لانه اقوى وان سقط بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه اي من ظاهر بدنه كالقاء الحجر لا يبني وكذا لو ارتد موجبا

للغسل كالاحتلام ولو اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى بعد منه لا ينبغي له ان يتوضأ ثانيا ثالثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في الحوض موضعا للتوضي تجاوز الى موضع اخر وان كان لعذر كضيق المكان الاولى
نبي والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب عندان كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه وانسي
ماء في بيته نبي ولو كان بعيدا وتقربه بيرماء يترك البير لان النزع يمنع البناء
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او
كشف عورته لا ينبني حتى لو كشف رأسه للمسح او ذراعيه للغسل لا يبتنى في الصحيح وكذا
لو كشف هواه وهي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد ينبني والستتان
يصرف محمد وقت الظهر مسكا بالقدوم ان ضعف والا استخلف الامام او يأخذ شيخ
رجل الى محراب ويشير اليه له ان يستخلف فعالم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في امرأة
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي
بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة مدركا ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا وامرأة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سنن الحدث
في ركوع او سجود يجب اعادتها في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدثه فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة صلبية
حيث لا تجب اعادتها بل يستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل في سجود السهو وجبة الصلوة ان يقال

سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجود معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجودان وهذا هو الصحيح وقيل سنة كما يجب بسجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان ترك الفرض ان تداركه فيما او تاخيرا ينتهي الواجب عن محله او تاخير دكن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي او كبر تكبيرة لنسيان قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخرة فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وقيل هو سنة في الاولى كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو وإليه مال ابن الهمام رح لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بسنة اشياء فيجب بتقديم ركن على ان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع هذا التفصيل من صنيع الذخيرة غير واضح في محل الركوع القراءة او السجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع بعدها واعادة السجود ايضا لكن لم يكن معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لما خير الركن بسبب الزيادة التي زادها قبل اوانه ويجب تاخير الركن وهذا ثاني السنة التي يتوهم ان يترك بها سجود السهو بترك الصلبية بضم الصاد منسوب الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجود السهو فانه لا ترك سجود من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد ذلك الركعة وفيما بعدها فسجدها ثلث سجدات اخر ركنا عن محله او تؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي رح هذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او تؤخر القيام الى الركعة الثانية او الرابعة بان زاد على قدر التشهد في القعدة

الاولى على امام ويسجد ان شاء الله تعالى ويجب تكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث
مرات ويجب بتغير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او
فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض والقنوت في الوتر
او ترك تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
السادس من الستة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على
رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قاله
صاحب المحيط وهذا جميع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه وتاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وقدر ما يجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو ذكره في المحيط وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح و
الا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافة وذكر في رواية النوادر اذا جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو ويمضي على باقي الركعة كما هي لانه ما ورد
الشرع بركعة يجهر بعضها ويخافت بعضها وان خافت اية قصيرة يجب عند خلافهما ففرق
في النوادر بين الجهر والمخافة لان المخافة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافة
وتمامه في الشرح ثم اراد في الجهر ان يسمع غيره واراد في المخافة ان يسمع نفسه وهذا

هو المختار ذكره في القنية الفقهاء وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام
الى الرابعة في المغرب والثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة او بمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو
التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض
الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب فقعد لا بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه خلاف بين المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد تماما
فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان
الى القيام اقرب فانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب
المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري رحمه الله انه ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب وان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف ره اختارها مشائخ
بخارا وامافي ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام ره وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام من الركعتين
ذكر قيل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد ان عاد بعدما استوى قائما
فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
في القنية لو عاد الامام يعني بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود مالم يقوموا حقيقتا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها

بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءة ولا يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع نفيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة والسورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود للقراءة وان عاد ولم يقرء
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وقال ابو يوسف لا سهو عليه
ان قرء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرء مكان التشهد تجب وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقطعها ويسجد
للسهو لان سلامه منع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة
او فجر يتانف صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عندهما
وبطلت صلاته اصلا عند محمد رح وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
عندهما ليصير متنفلا ست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رح لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على بعض
المشائخ والاصح انه لا يسجد قاله في الهداية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم

بعد الركوع ثم يعد الى القيام لقراءة ولا يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو يعد في الركوع نفيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت الصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت لما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة والسورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود للقراءة وان عاد ولم يقرء
ففي اي التفاعين كوعد روايتان والفرق مذكور في الشرح وقال ابو يوسف لا سهو عليه
ان قرء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرء مكان التشهد تجب وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقطعها ويسجد
للسهو لان سلامه منع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة
او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عندهما
وبطلت صلاته اصلا عند محمد رح وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
عندهما ليصير متنفلا ست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف رح
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رح لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على بعض
المشائخ والاصح انه لا يسجد قاله في الهداية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم عاد ايضا ما لم

يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كانت له تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهية النفل بعدها واما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولهذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعته ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في الصلوة غير التي هي فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا فقد ترك واكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولو يسلم فلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطعا يعني انه لا يريد عن سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح لا تفكر في ذلك وطال تفكره قد اداء ركن ثم

م بعده ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم
ر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة
ن تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ
ن الفاتحة وتفكر اي سورة يقرء ونحو ذلك مما يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
حكم التفكر انه يمنعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلثة او ركوع او سجود او عن اداء
جب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
والواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر
يلزمه السهو وقال بعض المشائخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه
سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
بنى على اثر تسليمة الامام كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد و
سهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى معتقدا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفردا انتهى فعلى
هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان
المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهو فعليه
السهو لما قلنا انه مصدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فيجد فتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوته و
به اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد والمسبوق

يتابع امامه في سجود السهو وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرء وركع ولكن لم
يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى
عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود فلا
يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ منها استحسانا
لانه الحق صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام سهوه ثم سهى هو ايضا كفته
سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح
له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان اشتطره ان تطلع الشمس قبل قيامه
صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة مسحه او يخرج الوقت بهوصيا
عذرا او يبدو الحدث او خاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة فتح على وجوه منها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام لا يعتد به وان ما يقضيه اول
صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع شئ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ

الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما وقع قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعد وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرء فيما بعد الركعتين ما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرء قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه فسدت صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه والمدرك من لم يفته معه شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احداها انه لا يجوز الاقتداء به واما لو نسي احد المسبوقين المساويين قدر ما عليه فلا خطر عندي في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه ليس له ان يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فيه قيل تفسد صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في

الروايات كلها تابعة اولم يتابع وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرء في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهو ولا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بجملها من الشفع الاول فخلا في
الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكره من اوله وقيل يكره كلمة
الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فرابعة
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا
تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون ببب ما فاته بالنوم او
سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمه بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرء ولو قرء بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يجب السهو وان سجد الامام للسهو
هو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مقيما فنوى
الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك
اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة بعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ وان لقي ذلك

الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن وعفى الاخذ بالاقل انه ان كان صلوة الفجر مثلا
وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض ويسجد للسهو وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع ولم
يدر انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد
على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
لانها الثالثة باعتبار ما اخذ به فيقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي رده اذا دار بعني اذا تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد هو
الصحيح عليه السهو لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان
التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة واما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلوته على قول محمد رده لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان
كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث

فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية فعليه السهو
لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرء حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اقر
واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده و
يعود فيقرء الفاتحة ثم السورة وكذا الوتد كر بعد الفراغ منها وكذا الوتذكر في الركوع
وسجدة السهو اي يجود السهو يجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد
قبله وعندهما لك به ان كان السهو بزيادة بعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول جمهور علمائنا منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختار الطحاوي و
قال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح وقيل عندهما
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو خاصة والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصرح به فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما والاعتماد
على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم ولا من نسي الفاتحة بالسورة فقرأ فيها
حرفا او اكثر فانه يعود ويقرء الفاتحة وعليه سجدة السهو وان يترك

القراءة في الاوليين حتى ركع او ترك قراءة سورة او قرء الفاتحة وركع فانه يرفع راسه من الركوع ويقرء ما فاته ثم يركع والركوع هو الثاني وعليه السهو والمسبوق يتابع الامام في السهو ثم يقوم للقضاء ولو سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ناسيا لم تفسد ولو لم يتابع الامام في سجدة السهو وقام الى ما عليه من القضاء جازت صلوته وسقطت عنه سجدة السهو في القياس وفي الاستحسان لا يسقط حتى يسجد للسهو في اخر الصلوة وهو فيما اقتضى كالمفرد من الابتداء يلزمه وان قرء الفاتحة ونسي السورة تذكر في الركوع يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل من باب القراءة وان قرء السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة يحصل وان نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع فمن اصحابنا فيه روايتان في رواية لا يعود وفي رواية يعود الى القيام ويقنت لان الركوع له حكم القيام الا ترى انه لو ادرك الامام في الركوع فانه كان مدركا لتلك الركعة وفي رواية يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت لانها واجبة فان كانت عن المحل فيسقط بخلاف تكبيرات العيدين اذا تذكرها في الركوع فانها لا يسقط **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فهي فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلاة بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح واما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخرها فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قوله وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرء وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت فسد خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيدها جهرا

في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرء سورة
بعد السورة التي قرأها فقرء سورة قبلها لا يلزمه السهو سلم من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عندهما فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح
لا يخرجه اصلا ويبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عنده وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد للسهو ولو قهقه بعد
السلام ينقض وضوءه عنده لا عندهما نوع منها ولو ترك سجدة منها سهوا ثم
تذكرها قبل ان يتكلم يسجدها ويختمها بالسجدة لانه يأتي في حرمتها بحرمتين ولو ترك
سجدتين من الغداة سجد سجدتين ثم قضى ركعة لانه يحتمل انه تركهما عن ركعتين فيلزم
قضاء سجدتين لان كل ركعة يقيد بسجدة ويحتمل انهما تركهما من ركعة فيلزم قضاء ركعة
فقط فيجمع بينهما احتياطا ثم يبدء بالسجدة ويقعد بعدها ثم يصلي ركعة ويتشهد لانه
لو تركهما من ركعة فالسجدتان لا يضره لان الزيادة على ما دون الركعة لا تبطلها ولو تركهما
من ركعتين فتقدم الركعة يضره لان زيادة الركعة قبل اتمامها تبطلها فقلنا يسجد اولا
ويقعد قعودا خفيفا لانه آخر صلوته من وجه ولو ترك من الظهر ثلث سجدات يسجد ثلثا و
يصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان الواجب عليه ركعتان
فيجمع بينهما وان ترك خمس سجدات يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعتين الاصل فيه
انه ينظر الى المتروكات والى المفعولات فان المفعولات اقل يعتبر المتروكات وههنا المفعولات
اقل لانه ترك خمسا وسجد ثلثا فنقول يحتمل انه سجد هذه الثلثة في ثلث ركعات فكانت
عليه ثلث سجدات وركعة ويحتمل انه سجدها في ركعتين يقضي ركعتين وثلث سجدات
ولو ترك ست سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات لانه يحتمل انه سجدها من الركعتين

يلزمه بحثين والله اعلم بالصواب **فصل** في بيان احكام زلة القارئ والواقعة
فيها الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن و
المعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغيرا به معنى لفظ القرآن تغيرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرء هذا الغبار
مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من
معنى القرآن او بعدمه كما اذا قرء يوم تبلى السرائر بالام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان
ايي مثل ذلك اللفظ المقروء في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرءه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند الطرفين
وهو الاحوط كما ان يقرء انا كنا عنها غافلين مكان فاعلين وقال بعض المشائخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى
نحو قوله امين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عنده لا عندهما فالمعتبر في
عدم الفساد عندهما عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي وهندواني وابي الفضل والحلواني رضي الله عنهم
فاتفقوا على ان الخطأ انكان في الاعراب لا تفسد مطلقا وانكان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال قاضيخان وما قاله المتاخرون واسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وقال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في
الشرح وياتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا في الائمة

المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
بعدا فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيد
الابدال انه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرء فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول الطرفين
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا الوقر لا يلاف كريش مكان قريش واما اذا قرء مكان
الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرء بلظ الاعين مكان بلذ او مما ظرا مكان ذرا او قرء
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وظفر
مكان ظفر فتفسد صلوته وعليك بالقول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وانكانا من مخرج واحد وهو يؤيد
تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن به يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى على لسانه ذلك ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل

بن الزاهد كذره وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين حرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان
ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرء في تذليل مكان في تضليل
او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشائخ وهذا افضل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره منها ولم اعثر على
مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنوبده ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرء والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال
مكان الظاء لا تفسد حضر بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الذالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو
بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء كم النذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد والذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذلات تظهر فيها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وظللنا هالهم بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ولو بالظاء تفسد في تضلل بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد

اذا عوايه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يصلي الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع عاذرون بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان
الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
تفسد جعلوا لله مما ذرء بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد ولما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي
ان يكون التفصيل فيه ما في اللثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في اللثغ في قطع
بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال الحا فانقطع نفسه او نسي
الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان

الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشائخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوفاق ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا
ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسد اذ ذكر بعضها كذلك والا فلا وقال الفاضيخاني وهو
الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد كما ان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال الى شكر وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على
هذا اذا اتى باللام وحده اما لو ضم اليه شيئا آخر في الفج اوالح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فالحق انه لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان وبه اصحح القاضيخاني وبهذا التفصيل الاخير في الحمد عملا بعموم البلوى
في محله وبالاحتياط في محله واما الوقف في غير موضعه والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في عوام العرب والعجم هذا

عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرء
الا اله ووقف وابتدء بقوله الا هو وهذا مثال الوقف اوقرء ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتب من قبلكم ووقف وابتدء بقوله وايا كم ان اتقوا الله اوقرء يخرجون الرسول
وايا كم ووقف وابتدء ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على و
قالت اليهود وابتدء عزير ابن الله او يد الله مغلولة وابتدء غلت ايديهم ووقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتدء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة الى الكلمة اخرى
بان قرء اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين اوقرء انا اعطينا
كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر اوقرء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر
الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال القاضي خان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال اخر الاولى باول الثانية وقال في فتاوى الحجة الصبي اذا بلغ في الفاتحة اياكنعبد
واياكنستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشائخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا
القائل انما هو عند السكت على اياو نحوها والا فلا ينبغي لقائل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشائخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف
هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرء ليس
بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة

واذا التبس النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرء فيها الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرء كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على
غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة وينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في اللثغ على ما ياتي قريبا انشاء الله تعالى ولو قرء قل اعوذ
بالذال المهملة مكان المعجمة او قرء فاصباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق لان صباح
المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرء يعوذون برجال
بالذال المهملة او قرء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرهم على
قومهم الكافرين ولو قرء اللثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة الا لثغ
لبا باللام مكان رب بالراء لا تفسد الا لثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو ما يتحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الباء او من غير الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكم
انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه وانكان لا
ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما
ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز
صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم
اللثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا عن البحنيفة ره فيمن قرء فاذا بتلى ابراهيم ربه بضم الميم
وفتح الباء او قرء الخالق البارئ المصور بفتح الواو وهو يطعم ولا يطعم بفتح

العين في الاول وكسرها في الثاني لا تفسد صلوته على المراد بالبلى دعاء
بالضمير في هو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان
رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ فيها حرفا نظر ان لم يغير المعنى
بان قرء واصر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرء ومن يعصل الله و
رسوله ويتعد حدوده بدخال الهاء بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرء يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرء وان سعيكم لشتى وبحذف ذلك فقد قالوا تفسد صلوته
لانه جعل جواب القسم قسما ويمكن ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول الطرفين كما لو قرء وما
ربك بنقصون بحذف الراء والزاء وليس لواردست بغير دال او خلقنا بغير
خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاد
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم بان قرء يا مال ليحبنا الحاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قرء الواقعة بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرء تعالى جدربنا بغير
ياء وذكر في كتاب نزلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد
الصفي انه لو قرء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته لان
معنى الصمد والسمد كلاهما واحد لان الصمد الذي لا ياكل ولا يشرب والسمد
كذلك وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي رح وهذا مبني
على من تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة
المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد

وكثيرا مايبدا بعضها من بعض فلنذكر بعض ما اورده قاضيخان مبنيا على قول
المتقدمين منها انا قرأ اذا جاء نصر بالبين او بعوث ونصر بالصاد لاتفسد لعدم تبين
قال شمس الائمة الحلوانى لاتفسد اساطير بالصاد مكان البين لاتفسد خاشا وهو
حصير بالصاد لاتفسد لانفسام لها بالبين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد
مكان البين لاتفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لاتفسد للخائنين خصيما
بالبين مكان الصاد تفسد سدنا كم مكان صدنا كم لاتفسد لطلون بالبين مكان
الصاد لاتفسد بثمن بخس مكان بخس لاتفسد صرابا مكان سرابا تفسد خبام مكان لبام لاتفسد
النخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لاتفسد
صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افصح منى لسانا مكان
افصح لاتفسد يال الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لاتفسد وفيه نظر
وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لاتفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات بسحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالبين مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء
والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا حصد مكان حاسدا حسد لاتفسد عموا وصموا
مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية بالبين فيهما مكان الصاد لاتفسد
وكذا لنصفعا مكان لنسفعا صصوما مكان حسوما تفسد لبثا لخا لصا مكان خالصا
لاتفسد وكذا صانغا مكان سانغا وفيهما نظر فلو كل بتربس فتربسوا بالبين فيهما مكان الصاد
تفسد بحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرء عتى بالعين المهملة مكان حتى لاتفسد
لانها لغة فيها ولو قال يسمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لاتفسد لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الاتغ ونوقرء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد فى العين لاتفسد لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضيخان

بالفساد بالتسكين بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرء ان الذين امنوا وعملوا
الصلحت وقف وقرء بعد الوقف التام اولئك اصحب الجحيم اولئك هم شر البرية اوقرء والذين
كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحب الجحيم هم فيها خلدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على الخلاف بين
بعده لا تفسد بصدور الكلام الثاني مبتدء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد
ولو لم يقصد وصل قال عامة المشائخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انزاي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة بسبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي وقال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرء ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قرء والجر في رسوله على القسم والجوار ولو قرء انا
كنا مدينين بفتح الدال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرء وانت خير
المنزلين بفتح الزاء او قرء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا و
انزلنا بفتح اللام فيهما او قرء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند
المتقدمين لا عند المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرء يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها ولو قرء يتخلون
بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا في اعناقهم اغلالا او قرء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته
عند المتاخرين هذان فصلان الاول في ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت
كلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن

تكن لك عندهما وعند ابي يوسف رواتان وان لم تتقارب المبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا فان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة المشائخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني في اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سلحت مكان ضبت بالعكس وخلقت مكان رفعت بالعكس ومثال الرابع العبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس فاليزمكان فاعلين **الفصل** الثاني في تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرء وقتلوا تقتيلا وليبلوكم في ما اعتركم بالتخفيف في قتلوا والسامة وكذا يدبركم الموت وراودته اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان تراك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختار عامة المشائخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي رح لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين وايا اذا تبعد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كعكسه في الحلاف والتفصيل فلو قرأ افعيدنا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ورد ان بالتشديد لا تفسد **فصل** ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشائخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قال عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت فيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل فلو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ

الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى ولو قرء خطوات الشيطان
بالتاء فيهما لا تفسد عند المتاخرين او قرء ولا الضالين امين بالتشديد تفسد وهذا
فصل آخر وهو ايدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما
ذكره قاضيخان من ذلك قرء التحيات والدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما
اشتق من الفنوط بما اشتق من القنوت وبالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد
لانهم اشتد هبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد يوم ينبش البتشة الكبري بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد الحلم والتخم مكان المخ لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا
مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد
لولا ان ربتنا مكان ان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وينق مكان ينطق
لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يحتبك مكان يجدك تفسد
ولا يطئنون مكان ولا يئتنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشطاء بالطاء مكان الشتاء والسيف بالسين تفسد منط طائفة مكان منت
لا تفسد ولو قرء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى
مكان ترى من قنو مكان قطو لا تفسد والطين مكان والتين تفسد على تلع مكان اطلع
لا تفسد قاف عليها تائف مكان قطف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرء
فهل حسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ولو قرء
قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرء لم يلد ولم يولد بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد الذين مكان
الصالين لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره امور الدنيا ولو قرء ما ودعك ربك
بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى التبرك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو

قرء الم بجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرء بالذال المعجمة مكان الثناء لا تفسد للبعد الفاحش في الاولى وصحة المعنى في الثاني ولو قرء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرء من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد** ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض نحو عصفد سرخ مكان خسرعف تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرء وما تلدد نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرء ولئن ابتعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرء وجزؤا سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرء انهم لا يؤمنون وترك لا او قرء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قرء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى او قرء ان الله كان غفورا رحيما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القران بان قرء من امن بالله واليوم الاخر عمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى ولما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرء فيهما فاكهة ونخل ورمان فلا تفسد صلوة الكل من قرأ تماضيخان

تنبيهات فيما يكره من القران في الصلوة وما لا يكره وفي القران خارجها وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران ينظر على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة عليهم الرضوان وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرء في كل ركعة سورة تامة ولو قرء بعضها في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرء الخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر السورة افضل وان قرء الخر سورة في

ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما اية او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة الطويلة من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا تكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات اذ كرر اية واحدة مرارا ان كان فى التطوع يصليه وحده لا يكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا فى المحيط ولو قرأ فى الثانية سورة فوق سورة التى قرأها فى الاولى يكره الا ان تكون بغير قصد وقيل فى النفل لا يكره وسئل عن ابن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس ثم سورة الاخلاص وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ ثلثة ايات او اربعا ان اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى اراد ها يكره واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا وقال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة فى الصلوة على ثلثة ارجه فى الفرائض على الترتيل والترسل الذى يجرى حسنا فى التراويح

بقراءة الائمة بين التودة والترعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرء عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستحقرون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشائخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل الا ان جمع بين عبادة فى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يقرء على طهارة مستقبل القبلة لا بدا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل وسكوت حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة والا يسمى فى اول براءة قيل ان ابتداها يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى الستة مرتين وقيل ان اراد ان يضحى حقير يختمه فى كل اسبوع وقيل كل شهر وبه افتى ابو عصمة وقال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار فى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران فى اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرء القران فى اقل من ثلثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشائخ وقال ابو الليث له هذا شئ استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو فى عمل ان لم يشتغل المشى والعمل

قلبه لا تكره ولا يكره وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الأوقات المكروهة التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل من القراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرء في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة ويكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا تكره عند محمد رح وبقوله اخذ المشائخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرء القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ القراءة جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا الوقوف على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرء في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على الناس الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرء والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقهاً او كلمتهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر ويكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لا يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يجاهر بزيادة تعلم المرأة القرآن من المرات افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه ان كان صوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد رح مطلقا عند ابي يوسف رح ومن تعلم القرآن فنسيه يأثم والنسيان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرء بلحن يجب على السامع ان يرده بالصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغينة والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشائخ لانه تشبه بفعل

الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره بصغر المصحف و
كتابته بقلم يقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتجليد المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرء فيه يجعل في
خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كان الغالب الاجارة يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف بغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرء اية السجدة هي
في اربعة عشر موضع الخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والاولى الحج وفي الفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا
التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي رضي الله عنه اربعة الحج منها وص ليست منها وعند
مالك رحمه الله الثلث الاخير ليست منها وعند الائمة الثلثة هي ست وليس فيها رفع اليدين ولا التشهد
ولا السلام ويجب على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم
لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدها بعد
الفراغ منها ويجب على من سمع منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوة
يسجدها بعدها ولا يسجدها فيها ولو سجدها فيها لا تفسد منه ولا تفسدها ويجب على من سمعها
من حائض ونفساء وكافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب
عليه ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ
واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها
راكبا الا من عذر بيجيء في الفرض ولو تلاها وهو قادر على النزول فلم يسجد حتى عجز عنه بمرض او نحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد ها من

القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيأ للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد مدة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيره من غير ضرورة ويشترط في سجود التلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي سجدها معه وان اقتدى به بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجودها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فيها ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلا فيها فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه واذا لم يقرء بعد ها الا اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا فيه خلاف وان قرء من ثلاث فلا يدمن السجود لها اذا قصد او لا تنادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجدة الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا اختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كان بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر او حكمي بان يشرع في عمل الخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات

او تکلم ثلاث کلمات من غیران یقوم من مکانہ ولا تحاد الحقیقی ظاہر الحکمی ہو الکائن
بین اجزاء ما یطلق علیہ مکان واحد عرفا کالمسجد والبیت والحانوت وکذا شیء اقل من المنتظم
فی نحو الصحراء اذا عرف ہذا فان رجع لاتحاد حقیقۃ او حکما عند تکرارہ کفتہ سجدۃ واحدۃ
والا فلا فمن مشی خطوۃ او خطوتین او کل القمۃ او القمتین او شبرا او شبرین او عرضا او اقل من زاویۃ
البیت او المسجد الی زاویۃ اخری او سلم سلاما او تمتم عاطسا ثم کررہا کفتہ سجدۃ واحدۃ بخلاف
تبدیۃ الثوب والدابۃ والرکاب والانتقال من غصن الی غصن اخر وکذا لو تکلم کلمات او شرب جرعات
او عقد نکاحا او بیعا او نحو ذلک فانہ لا یکفیہ سجدۃ واحدۃ ولو طاف الجلوس من غیران یشتغل
مما تقدم ثم کررہ لا یجب علیہ تکرار السجود ولو کررہا لبا سائر ایتکرر الوجوب ان لم یکن فی الصلوۃ فارع
کررہا فیہا لا یتکرر سواء کان فی رکعۃ او اکثر وہو قول ابی یوسف وہو الاصح عند محمد وان کررہا
فی رکعۃ اخری یتکرر والسفینۃ کالبیت ولو بدل مجلس السامع دون التالی تکرر الوجوب علیہ اجماعا
ولو بدل مجلس التالی دون السامع تکرر علیہ ایضا عند البعض وعند البعض لا یتکرر وصحح فی
الکافی الاول وفی الہدایۃ وفتاوی قاضیخان الثانی وعلیہ الفتوی واعلم ان حکم الصلوۃ علی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند ذکر اسمہ علی القول بوجوبہا کحکم السجدۃ فی عدم تکرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لکن یندب تکرارہا حینئذ دون تکرار السجود والفرق ان الصلوۃ علی النبی عم
تقرب مستقلۃ وان لم یذکر بخلاف السجدۃ فانہا لا تتقرب بہا مستقلۃ من غیر تلاوۃ
ولو قرأ آیۃ السجدۃ خارج الصلوۃ ولم یسجدہا ثم شرع فیہا من غیر ان یتبدل المجلس و
قراہا فیہا وسجدہا کفتہ ہذہ السجدۃ عن التلاوتین وان سجد للاولی ولم تکفہ تلک السجدۃ
ثم عنہما وان لم یسجد للاولی ولا للثانیۃ حتی خرج منہا سقطتا وفی النوادر ان للاولی لا تسقط
والاول اصح ولو تلاہا فی الصلوۃ اولا وسجدہا ثم قرءہا بعد ما سلم قبل ان یسجد ثانیا ولا تکفیہ
الاولی وقیل تکفیہ وقیل ان لم یتکلم بعد السلام قبل قراءتہا تکفیہ الاولی وان تکلم لا ولو قرأہا فی الصلوۃ

ولم يسجدها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم جمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمستحب اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على ما يقتضيه قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء يسجدها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع وان كان ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها اقل من ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او بسجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ السورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ بالسجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آيتين دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم **الملحقات** منها مبحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعده على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي او اعمى وأولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا

في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي والولد الزنى والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط الاباس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي ولد الزنى عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن ينفي الصديقية او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل عليا كرم الله وجهه ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه سخر بكفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي رحمه نحوه وقيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحد محل العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا الا خر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال لا بعد نذر صليته نذرت تلك المنذورة التي نذر فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها

صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالمنذور ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل وهو الاولى وعدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاعذب الذي
بلغت حدوبته الى الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن ولكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان يتقدم الامام عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء
المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد وبجوار المسجد والامي في المسجد يصلي بعد ان
صلوته جائز بلا شك وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق واما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما موافقة فقد ذكر ابو حازم رد عدم الجواز على قول ابي حنيفة رد وفي روائة
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري امي بامي حيث تفسد صلوة الكل عنده و
عندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك رد والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه ويقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير مقدم على
عقب الامام لكن قدمه طويلة تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع
اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رد انه يتوسط

الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره
ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح واما بينهم وبينهن ففرض عند ذا حتى لو
حاذت المرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فترط المحاذاة المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع سنين مطلقا او ثمان وسبع اذا
كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة
فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد وقدر اداء الركن معها
شرط عند ابي يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان
بنى المرأة تحريمها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام ولم يقتد
به الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدي او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى
قضاء ما سبقا والسابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا
يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة
والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او نحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحائل والعاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان ان

لو نووها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع ولا فان كان فيه باب لا كوة يمكن الوصول الى الامام عنه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او شبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني وقال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وقدر فيه بالعجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارجه يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بلا اقتداء بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بلا اقتداء وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد لا يخفى عليه حال الامام وجاز ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لو صلى على دكان خارج المسجد اذا اتصلت الصفوف جاز ولا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع وغيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان كان امكن فهو كبير وهو مصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه وما لا يتابعه

لاخلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يأتي
فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بها اولا وعند الشافعي رحمه تلزم
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خافت فوت الركعة وعند مالك واحمد رحمهما في المخافتة
دون الجهر واما جواز القراءة خلف الامام فقال به احمد رحمه في السرية وعند مالك فيهما
ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود يجب
قبل تسبيح المقتدي قلنا فالصحيح انه يتابع الامام واما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة
والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل
انكان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه انكان قرء شيئا منه وان لم يكن قرء شيئا يقرء قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت و
تكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة رضي في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او قعد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم
المقتدي وحده وانكان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة

فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المفتدي تشهده وسلامه وستة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المفتدي ايضا عند محمد وهو خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع و السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انه يسقط بالنسيان وضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عنده وتاما عندهما وهي الوقف عنده ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادیت قبل الفائتة والتي تفسد الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع لفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب تقدم الوقتية ولو كان فوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة النسيان الغلبة الظن حتى يوصف من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلها وفي الوقت سعة يكررها

الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع ويكون ما قبله تطوعا وقبل الشروع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق وقت الصلوة لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في وقت المكروه وليسقط الترتيب عند حسن بن زياد رح لا عندنا ومحمد رح يوافقه في ذلك ولو بقي من المستحب على الاصح الظهر بقدرها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولا شروع في العصر الشمس حمراء ذكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العصر لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة والوقت يضيق الوقت او خرج لا تصح وقال الزاهدي رح ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بدخول الوقت السابعة وعن محمد رح اذا اعتبر دخول الوقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة اشهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عندهم كلهم ولا صحح الحلي لان الساقط لا يعود فلا يصير حاصلا بترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت من ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا الذي ثلث

صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن حسن رحمه سالها اباحنيفة رحمه فاجاب بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم وقعود وايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفوائت في البيت مستقبل القبلة شك في صلوة انها صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه ومن مات وعليه صلوات واوصى بها معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والخطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوات يوم وليلة مع الوتر للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مراعاة لمستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو قدر عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في تاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صليها فان كان لاجل نقصان ركنها فحسن وان لا فقيل يكره وقيل لا يكره لا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف رح يومان واكثر اليوم الثالث وصحح في الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل اثنا عشر فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا وقال المرغيناني وعليه الفتوى وقال البقالي في جوامع الفقه وهو المختار وبعيره في الجمل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او

قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين مقصده المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
من المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بجذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كما باحة
الفطر في رمضان واسقاط مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وان لك
تقصر وقت الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عند الامام حتمي بحيث يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزته والا خريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنية النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضيته لتركه فرضا كما في
الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه الاصلي او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية لا يشترط نية الاقامة
في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوته في احدهما وان كان يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين على الاطلاق وفي الغاية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده بحيث
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من
العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في المصر الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين ولا فلا الكافر في
دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامة ولو خاف نفر عنهم يريد به ثلثة ايام يعتبر نيته ويصير مسافرا

في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه والفرق في الجند مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال بقدر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا مغمى عليه او ميتا حتى هبت فان ساله فلم يخبره يتم حتى يصير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذلك ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم تصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه انكارا معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وغرمائه يقضيه او لم يغرم شيئا فان غرماؤه لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف رح انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمة يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الكتفين ويتم حتياطا وعلى هذا فلا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه لو سافر في الاثناء بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كذا في خزانة الفتاوى ولو خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي كما مر والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا في قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد لم تؤد فاذا خرجت تتقرر في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر

الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من
الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت فكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم فيه صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
حق القعدة ولو اقتدى به فيه ثم فسد صلوته فانه يصلي اربعا ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح فيه وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير
قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اذا فرغ
ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام فقضاها
ركعتين لان القدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به الا الارتحال عنه واما لو كان له اليوم بلد غير
مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي البسوط هو ان يكون له منزل قد اقام فيه
او تاهل فيه فقوله او توطن فيه تبنا او عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل او تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى له
وطنا وقيل يبقى وطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا اله به اهل او وطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر ومن ذلك سمي وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقل بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام لم ينو اقامة و
لا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر وما وطن اقامة فينقض بوطن اقامة اخر وان لم
يكن بينهما مسافة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يمر على وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط

لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل القرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر قبل ان يصير مدة اقام بقرية
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص له ترك السنن قبل
الاولى لا على ما قال الهندواني ان فعلها اي المسافر افضل حالة النزول والترك افضل حالة
السير الا سنة الفجر والعاشي والمطيع في سفرها في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي
بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند
الثلثة يجوز الجمع بينهما في وقت احدهما عند السفر اما الظهر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة
في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في
الشرح **فصل** في صلوة الجمعة وهي فرض عين على من اجتمع شرائطها وهل شرط الوجوب نفسه
على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشرطه
للاداء زائدة على شرط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها وما شرط الوجوب نفسه اولها الذكورة
فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن المولى
فيها قيل تجب عليه وقيل تغير والمكاتب تجب عليه وكذا مقنع البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان
يمنع الاجر عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان يسيرا وان كان
قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او
بطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العين فلا تجب
على الاعمى ولا على اقعد وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض من كالمريض ان بقي المريض منافعا بذهابه

على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا يجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوها اجزتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما
اختارصاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامتها صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
رساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية ترك بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناصلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز
اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هنا الخليفة وهو امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا
لم يكن امير الموسم اي امير الحجاز فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح وعنه كقول محمد رح انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعن ابي يوسف رح يجوز في موضعين لا غير وعنه لا يجوز بموضعين لان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بلا اقتراح
فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر قالوا في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر الظهر ركعت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر لم يسقط عنه والا فنفل والاولى ان
يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد

سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية الخ الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان
وقع نفلا يقرأ السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رح ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخوله وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث رح لا تلزمه
هو مختار رضا ضيخان والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له هو ولو قلد
العبد على ناحيته فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له ان كانت سيرته في
الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رح يجوز لصاحبه شرطة ان يصلي بهم
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي الخرضح وكذا
لو صلى القاضي رضا ضيخان الشرطة فان لم تكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هنالك لا ههنا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم يعزلوا بموته ولو شرع المأموم بها فيها ثم حضر الخرمكانه مضى عليها ولو حضر
قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمأموم بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح و
الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس والشرط الثاني الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر

الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رح ولا
بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك رح ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يجزيه
عليها عندنا خلافا للشافعي رح والشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
فلا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا
يشترط الاحضورهم عند ها الا استماعهم لها بعد ان تكون بحيث لو بعدوا او ناموا وكانوا حتما
اجزت وركنها مطلق ذكر الله تعالى نيتها عندنا وعندهما ذكر لو يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رح فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عندنا بخلافه
خلافا لهما ولو وعظ فحمد فانه لا يجزي عنهما ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في الغداء لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للترجمي والشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند الشافعي رح اثنان سواه وعند الشافعي رح اربعون وهو ظاهر مذهب احمد رح وعند مالك رح جماعة
من بقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا فلا ينعقد بالنساء و
الصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى و
المحدثون خلافا لزفر رح فعنده لا تصح امامة من به حدث علم به فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند
ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقضوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاءهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر رح يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها والشرط

السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته
وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على
المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عنده وقالا اباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب ان يخطب
قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا فرغ الخطيب ان الله
وملئكته يصلون على النبي الاية فعن طرفين ان ينصت وعن ابي يوسف رحمه الله ان يصلي سرا وبه اخذ بعض
المشائخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا عطس عند الله في
نفسه وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده وعند
المنكر لم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات اذا شرع في مدح الظلمة فلا
واذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلح
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للتمرتاشي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى ما ادرك وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو قال محمد رحمه الله ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها
وفي الينابيع يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة صيحة السلاطين بما ليس فيه ولان

فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب فمن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر رحمه والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة وبداله ان يرجع فرجع قال ابو يوسف ومحمد
لا تبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم تتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فمشى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لو جاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الامر خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو خارج ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كانت في الوقت سعة
فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد
يوم الجمعة ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا او جسد الا باس بان يتخطى
وان لا يوذي وبدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يا خذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا واما اذا لم يجد في القدام
مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان

يأكل شيئا قبلها والاولى ان تكون تمرا ان تيسر والا فشيأ حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى
ما بعدها وقيل هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبلها
هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبلها فى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
(الى الصلوة ١٢)
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة رح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية واما
الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يشرع الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد فى المصلى فاذا دخل وقتها بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلى الامام
(الى الصلوة ١٣)
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى
الركعة الثانية يبتدء بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات فى الاولى ثم
يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية
عن محمد رح وفى ظاهر قوله وهو مالك رح يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير
وقال الشافعى رح فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعدها خطبتين يبدء
فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة
يسن فيها ما يسن فى خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الجلوس فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا
للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عنها يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبله وان منع عذر عنها فى يوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى
الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثانى او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة

سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشائخ ويجوز اقامتها في المصر فقط وفي موضعين والاكثر يجوز الخطبة قبلها وتكره ادراك الامام والكبير للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع يركع ويكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح ويسبح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر وكذا واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالفه في اليه الا ان جاوز اقل السجاة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه ان جاوز الاقل ان يكبر تكبيرة الذي في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير الا ان شرع في قراءة الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعدها والسورة يكبر ولا يعيد القراءة مسبوق ركعة يقرء في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس لا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويختفي به بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمس عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنكم والتهنئة التي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة الجوامع وفي مكان خارج البلد فيتعانقون ويتهنئون باهل عرفة ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرمة المذكورة وكون الصلوة فريضة

بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا
اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك رح ظهر يوم النحر وآخر عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رح
تكون ثمان صلوات وعشر في ايام التشريق عندهما فتكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي رح قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبيرة وقام وذهب فانه لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده تراصلوة في
ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها ان العكس لا يكبر ولكنا الوتر اذا فيها
فيها عن عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو بالكل في الكافي

فصل في صلاة الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ولا يسرد بوضع مستلقيا ووجهه
الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه اليها ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ذكره القدوري
عنده حتى يغتسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للشروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض
عند الميت واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي يدير المجمر بالبخور حوله ويرفع

ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية ستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لانجاسة قال ابو يوسف رحمه الله لا تستنجى صلا ثم يوضيه فيبدء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ومسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا لانه غسل لليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمى العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمى او اشنان قبل الحمنه وهو الحرض او الصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فسخن قراح ويغسل ثلثا ويوضع مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التخت ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى وبعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بما السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يحتن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسل استعمال القطن وقيل يحشى فمه وانفه ويوضع على وجهه قبل ان يحشى مجارفه كافنه دفنه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشائخنا قالوا فاصنعان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حوائج الميت ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركباه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فيمم يتيممها بيده لا اجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجري الفرق عن الغسل والاولى

في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يؤتمن اهل الامانة ويعين الغاسل ويحضر
اذا رأى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده
كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وازالة
حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب
ليستر البدن واللفافة من الفرق الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو الستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم
يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي
نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة ولا تزر كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي
يثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والمجدور في الكفن والغسل ولو خلقا سواء ويستحب تبخير الباعث ويجوز من القطن والكتان و
البرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا باس للنساء
فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون

الكفن في النفاسة مثل ملبوسه وقيل في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الجبوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يطيب لانه لا يمس
طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا
جانيا او شيأ مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي رح على من تجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع لو اشهد بالرجوع اولم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته وحضوره
امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا يجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات السبع الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان
يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم
امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه و
ليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد انشاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة رح في فتاوى قاضيخان وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه
الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدمه وان لم يحضر الوالي ولا القاضي و

حضر امام الحي وصاحب الشرطة وصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن حضر الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر هو وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا
يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول الطرفين وزفر وبه اخذ الحسن ره
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده من هنا وبه قال مالك ره وقال الشافعي ره لمن
لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابا عدد تكبيرها وهي اربع تكبيرات
يقرء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد
الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و
ان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء للميت وللمؤمنين وفي المفيد يدعو لوالديه للطفل وقيل يقول

اللهم ثقل موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اولى التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء
لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشائخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول
الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح
انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار ظاهر الرواية ويستحب ان يصف ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة تبدم احد يقيم الامام ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وفضل
صفوف الجنازة الخ هما بخلاف سائر الصلوة ولو اخطاؤا الى الوضع ووضعوا راسه مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت الصلوة وتكره الصلوة عليه في مسجد
جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها و
الباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشائخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخ ولا
يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو
وجد نصفه مشقوقا بالطول فلا يصلى عليه بلغ ولا قاطع لم يبق اذا قتل حال الحرب فلا يغسل ان

ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالمعصية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسبق معه احد ابويه
يصلى عليه وان سبق معه احدهما لا يصلى عليه الا ان سلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر عن جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي رح وليحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله ع من حمل جنازة اربعين
خطوة كفر عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدء بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا
باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر والدابة وليس عوت في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ويكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يوذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها ويعيدها
صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قبل الافق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمن تبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رض رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل تركه الاولى وليذكر في نفسه ويقرء

في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية في زماننا ويحرم التوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحوها لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدمع في الجنازة وفي المنتقى قوله
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان
معها صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن الا فالشق و
ذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت وقال في المنافع اختار والشق في
ديارنا لرخاوة الارض حتى جاز دفع الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في
المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او بدية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت و
يجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة وفي الذخيرة
الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد فهو افضل وان عمق مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الاولى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند جعل القبر ثم يسل من قبل
راسه متحدرا خلافا للشافعي رحمه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين في
عدد الواضعين من وتر وشفع بل المعتبر حصول الكفاءة وذو الرحم المحرم اولى

يوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب فلا يدخل القبر امراة ولا كافر وانكانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تجصيص قبر المراة ثوبا حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في الرجل خلافا للشافعي رح ويوجه الميت في القبر القبلة على شق الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة وقال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة تجعل تحت راسه بنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او وسادة ويسند الميت من وراءه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد ولا يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتشد ثقوبه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب وقال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في موضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد رح لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه وينسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي رح وفي المحيط ينسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا **فروع** من الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد بانه قتل في سبيل الله ومن الحوض والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل

فلما قتلا لم يجب بهما مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا ما
لمن قتله اهل الحرب واهل البغي وباي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بقتله
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عندنا بخيفة رده وقتل السيد عبده
عند الكل اذا وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتله من
البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بجناية قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم
يعلم قاتله سواء وجبت به القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب صحيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قوله خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ايمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يا وي خيمة
او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوصى بشيء فان كان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل الاختلاف بينهما بجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي
مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما
عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان اكثر من ذلك
ينقص منه ويصلى عليه عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله والدلائل في الشرح مسائل متفرقة
من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره فيها وفي بعض النسخ لا

باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
للمسلم قريب كافر وليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذين انتقل اليهم مات وليس له مال ولا من يجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما
سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن الحر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنبش الميت وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال ان
كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك و
الشافعي رح وكذا لو مات منه قبل موته او ارتد قبله وبعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة و
المطلقة الرجعية تغتسله خلافا للشافعي رح ولم الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
وهو الاصح في رواية عن ابي حنيفة رح تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن
ونسي عضو لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا
لو علموا بذلك بعد ما وضع في القبر قبل ان تهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي البسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع ونحوها

لا ينقض الكفن خلافا للمجد ره ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او دره غير للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به
بعد ما اهيل التراب لم ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرت فلو جدد اماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي
اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت لو اوارث ان كان مضطر البرد او سبب يخشى منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا ويجوز عند الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهما حاجز من التراب او صلى
يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم ره لها جاز ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز
وسقط به الفرض ويستحب ان تصلي منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر
والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوا صفا واحدا و
جاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجي باخرى يكمل الاولى و
يستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود اما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون وكذا قص الشارب ينبغي
ان يكون علامة لانه يزيد للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر

المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وسوى قبورهم ولا تسنم وهل الاختلاف في كتابية تحت مسلم مات جبلي لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رض في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وائلة بن الاسقع رض يتخذ لها قبر على حدة وهو محمول وفي كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهره وقال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان يسلم عليها ولا فعلى دابة يغسل ولا يصلى عليه الصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا عليها ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت يوم الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم واما لو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان بجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشائخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا اما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير فيخير في انشاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم يحيون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن اخر سالم قيل الاول فلم يبق له عظم الا عند

الضرورة بان لم يوجد فحفر مجمع عظام الاول ويجعل بينه وبين الآخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب عن اعلى القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلا ولي وكل ما لم يعهد من السنة و المعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في احلام القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها واما لو تيقنوا او ملا للانسان فيقال لا يشق وقيل يشق وقال ابن الهمام هذا اولى ولا تكسر عظام الميت اذا وجدت في قبور هم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال اشرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة عليهم الرضوان ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول و غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص

قال فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع التعفير واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به ولا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد الحفر فدفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا لمن بسط بساطا او صلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفارده لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عند دفنه يرجى ان يغفر الله سبحانه وتعالى للميت اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير وانى لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فنقل من الكشاف وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري التسمية قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان

الضالة والمرور فيها بغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان بغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب بالراء من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه لا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة خطه عن الصبيان ونحوهم واما ان كانت معلم الصبيان فان كان بأجر يكره وان كان حسبة لله تعالى فلا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصلي لا يكره الاعطاء والاولى الحوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البوري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من لحين بحائط المسجد او سلوته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقى فيه لا يصلي عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيكره المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا ماء وان كان قديما لم يكره قرب الشجر فيه الا اذا كان ارضه نزة ولا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت توضع الحصير فيه شتاء وان نظر في المسجد بلا عذر ثم ندم فلم يرجع عدا تائما لما جنى ويكره ان يطين بطين يجص او يصبح فيه بشيء يجص والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان يسوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من الريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكذا يكره في المسجد بكاء فوق النفس وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل وان استويا في القدم فالاكثر

فان استووا قوم لعدما اكثرهم فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته
اقل وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته في مسجد حيه فان اتى مسجد آخر
بيده كما فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحق الجوار
تحضر جماعته يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة كلهم اذا كانوا يذهبون
لا يذهبون الى غيره بل يقيمون لعدمهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امام يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه وسماع الاخبار
افضل والافتراق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي فانيا او اكل يحوله ان يحول الى مسجد آخر وكذا
ينبغي اذا كان فيه فصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا وقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي فيه ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره الخروج بعد ما صلى الصلوة
الا اذا شرع فالاقامة في الظهر والعشا لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقامة صلوة صحيحة في
هذين الوقتين ومصلي العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث وهو الاصح
عند السرخسي وهو قول قاضيخان وعنه بان له حكم عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض فضاء المسجد له
حكم حتى لو اقتدى من صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يخص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق تولى
الناس على قوارع الطريق لبيوتهم لجماعة وتبة في حكم المساجد لكن لا يعتكف فيها ويجوز مسجد

انكانت لواغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وانكانت لواغلقت لم تكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني تكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له احكام المسجد اصلا ولا باس بترك السراج الى ثلث الليل ولا ينبغي اكثر من ذلك اذا شرط الواقف اوكان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوته قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب لا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل واما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ذلك اذا شرط الواقف اوكان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوته قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب لا ي

غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتجلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة على التكليف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه واما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الكفاية **فصل** في مسايل شتى من كتاب الصلوة وهي لخامة الصلوة داخل الكعبة جائز فرضا ونفلا خلافا لمالك ره في الفرض فان صلوا لجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجه ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجهه لا يجوز كذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتخلل المقتدون بينهما جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك ره لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رح لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي القدوري المسجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وجبتان و سجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة ره خلافا لابي يوسف ره وشجاة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة ره انه قال لا ادري شيئا وقال ابو بكر الرازي ره معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد [illegible] فيها قال فيكبر اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة ويقول [illegible] فيكبره ستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى و يشكره ويسبح ثم يكبر [illegible] واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه بما يفعل معتبرة

مكروه لان الجهل لا يعتقد ونها سنتا واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وأما ما ذكره في
المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في
الشرح وذكر تاضيخان انه لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم
يستاذن فلا باس وكو صلى في بيته محل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتوالي المخالفة ..... بالموافقة معه ثوبه اخرجه او
كو باس فيه من النجاسة قد يعلم ولم يكن له ما يزيلها به صلى في الحال شرع منفردا
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة فخافت ثم اقتدى باحد يجهر بالسورة ان تصل
الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهرا المنفرد في موضع الخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخاف الامن عذر
وهو ان يكون هناك من يتحدث او بغلبة النوم ويكره ذب لذباب بعوض الا
عند اذية بعمل قليل وفي المجتبى الصلوة في النعلين افضل على صلوة الحافي اضعافا
قالت اليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت ثانية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان
يقصر على ادنى الفرض رخص لخوف الاسلام رده هذا بالفجر وقيد بالوقت ... في غير الفجر
وان خرج الوقت الاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها ام قرأ ... ركعة ... كلمة او كلمتين
كان ... خوفه منها لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون تتوالى التي ... لثان اية او اكثر
... ان ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب قوله على كل حال ... صاحبه وجم من

لا يطيقه الا بامساك شئ في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعده
شك انه قرء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرءها ثم السورة ان كان بعدها لا يقرءها لان الظاهر انه
قرءها ان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا ثم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الا اشتغال بالجماعة لما لم تفت ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى
من ادراك التكبير الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صلى تركها يأتي
بالظهر بنية لا بعد في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع
راسه فقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف لا خر يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي و
لا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرشاق اسوغا ونحوه او لمصيبته او
استراحته لا باس به مثله عفي في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في المسنونة
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقبل لا يجب خلف ان صلى الفجر على
وجه فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فلا يقتصر
كذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصلها ولا يعاد
الاقامة شرع في النفل على اظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
في النفل ثم خرج الخطب فتح المتطوع قائما ثم قعد ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو اتى قبل
القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم تذكر لم يعد وان كان سنة الظهر وعن
يزدوي لا يعود وقيل هذا قول البعض وقيل يعود على كل حال وان لم يكن
تذكر يعود القهقرى عند
اذا تم الركوع والسجود يؤمر بالعتمة
في الوقت لا بعده ولا
امام بلمن ينبغي ان يعيد حيا ثم يعيد
جلد ميتة غير مدبوغ
صلاته بخلاف الثوب النجس يجوز حال نفاسه

الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدام ليلا يشغل
قلبه به شيخ الصلوة خلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر وا
والصلوة بلا رياء الا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فانظر فى العلم
الصلوة لا رفع الخصوم لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته
جاء فى بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا لاشتغال بقضاء الفوائت اولاهم من
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التى رويت فيها
تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة
الاية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان تلا الحرف الذى فيه السجدة ان قرا قبله
اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اوجب وفى الملتقط
اخير يجب التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفى الفتاوى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
الصيرورة اصل من الرباعية اكثر بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
يجعلها اصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
يضم اليها سادسة ويصلى الرابعة قاعدا لتقع نفلا عند
ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عندهما
ان يصلى بغير طهارة ولو نذر ان يصلى بها بغير قراءة لزمها
شيء على ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء
عندنا وعنده يلزمه ركعتان قال اللام على ان يصلى

خ تمہ

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا الشرح المسمى بغنية المتمنيه الصلي سادس عشر من الشهر الخامس من السنة العاشر من العشر الثامن من العشر الاول من الثالث عشر من العشر الثاني اعني سادس عشر من شهر جمادي الاول سنة ثمانين ومائتين بعد الالف من هجرة رسول الثقلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه في الملوين فالمرجو من الناظرين ان يذكرونا بالدعاء لعل الله يرحمنا وهو ارحم الراحمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

دعاء ماثوره

اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْاَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهٗ وَجَوَامِعَهٗ فَاَوَّلَهٗ وَاٰخِرَهٗ وَظَاهِرَهٗ وَبَاطِنَهٗ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلٰى مِنَ الْجَنَّةِ اٰمِيْنَ اَللّٰهُمَّ وَنَجِّنِيْ مِنَ النَّارِ وَمَغْفِرَةً بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَنْزِلَ الصَّالِحَ مِنَ الْجَنَّةِ اٰمِيْنَ ؕ

طعه تاریخ از طبع ذکی شیرین مقال بلند خیال محب اهل التبجیل فقیر الله سلیم

بفضل خالق رب الانام	خوش کتابی شرح منیه اختتام
نفهم گفتار رسال خاتمه	هست تاریخش [illegible]
جوان سرکر و حسد افتاد دور	سال تاریخش [illegible]

بعد خواندن یکانه فرض کننده نماز پنجگانه که صغیری شرح منیه اصلی متصحح قرة العین بن هو ابی حسام الدین بن محمود سلمهم الله الودود

[illegible] وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذر ان يصوم [illegible] ان نصوم
[illegible] فيه لزمها القضاء اذا طهرت خلافا لزفر [illegible] فرائض الصلوة
[illegible] بيعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وبه ورد [illegible] ان يفرق
[illegible] بلغ عشرا على تركها ولكن الزوج له ان يضربها [illegible] صح ان له
[illegible] بها على تلك النية اذا ارادها والاجابة الى نحو [illegible] اذا دعاها والخروج بغير اذنه ان لم
تتنه ان تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولا يلقى الله ومهرها في ذمته
خير له من ان يطاها لا يصلي قال الله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ
اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ط

وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى